جامعة غرداية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية

مادة المواريث

مذكرة بيداغوجية لفائدة طلاب المستوى الثالث تخصص شريعة وقانون

إعداد: د. عبد القادر جعفر

جامعة غرداية

الموسم الجامعي 2016/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له. ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان. آمين.

أما بعد ،

فقد خلق الله ﷻ عباده، وسخّر لهم نِعَمًا يَتَقَلَّبون فيها، ويتوارثونها فيما بينهم، ثم يتركها الجميع. قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: 40].

وإذْ أباح الله توارثَ الأموال، فإنّ خيرَ ما يتوارثونه مالٌ حلالٌ، وأعظمُ منه علمٌ نافع وعمل صالح، وأعظم من ذلك كلِّه أن يكون المؤمن من ورثة جنّة النعيم.

مادة المواريث مقررة على طلاب السنة الثالثة (السداسي الخامس) تخصص شريعة وقانون بجامعة غرداية، كما هي مقررة مع مادة التبرعات على تخصص الفقه وأصوله من المستوى نفسه.

والمدة المخصصة لدراستها قد لا تكفي الطالب للرجوع إلى المصادر والمراجع الكثيرة في هذه المادة بمختلف أشكال التأليف فيها، مما تطلّب إعداد مؤلَّف أخصر وأبسط يسهل عليه تحصيل مبادئ المواريث الأساسية؛ فكانت هذه المذكرة لتساعد الدارس في تحقيق ذلك فيتخذها دليلا في هذا الموضوع، بأسلوب سهل وإخراج مساعد على تحصيلها في المدة المخصصة لها في سداسي واحد، بإذن الله تعالى وتوفيقه.

ولقد جمعتُ المادَّة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية، والبحوث المعاصرة، والمراجع القانونية زعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري في قسم المواريث، وإن كان قد جاء أساسا مستمدا من الشريعة الإسلامية.

وإن أصبتُ فمن الله، وله الحمد والشكر، وإن أخطأتُ وزللتُ فمن نفسي، واستغفر الله تعالى.

د. عبد القادر جعفر

المحاضرة الأولى

مدخل إلى علم المواريث

علم الميراث يتعلّق بما يُبقيه المسلم بعد وفاته من أموال، وبمن يستحِقُّها بعده من الورثة، وفق نظام فطري عادل، تولَّى الله ﷻ وضعه بنفسه، بحسب ما تقتضيه حكمتُه البالغة، ورحمتُه الشاملة، وعلمُه الواسع، وبيَّن ذلك أتمَّ بيان وأكمَله.

وإذا كانت حقيقة الإرث : مصير مال الميت إلى من يبقى بعده[1]، فقد عُرِّف **علم الميراث** بأنه: "قواعد من الفقه والحساب، يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلِّقة بالتركة، ونصيب كلِّ وارث منها"[2].

أو هو بإيجاز: العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا[3].

ولقد جاءت آيات المواريث في سورة النساء والأحاديث الثابتة في ذلك مستوعبة لعامّة أحكامه ومهمّاتها، ولكلِّ ما يمكن وقوعه من مسائله، إما بطريق التصريح أو بطريق التلويح.

ثم جاءت إجماعات الصحابة واجتهاداتهم.

ومما جاء في القرآن من أحكامه: إرث الابن، والبنت، والأب، ونحوهم.

ومما جاء في السنة: إرث الجدة، وإرث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت.

ومما أجمع عليه الصحابة: إرث البنتين الثلثين؛ فقد ورد في القرآن إرث البنت الواحدة، وإرث ما فوق الاثنتين.

ومما اجتهدوا فيه: توريث الجدّ إذا اجتمع مع الإخوة.

وكان من برع في علم الميراث من الصحابة ﷺ : زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

و تعلُّمه: فرضُ عيْن على من تخصّص فيه، وفرض كفاية على غيره[4].

---

1 – انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 110/17

2– انظر في تعريفه: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 456/4، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم الباجوري، ص43، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله الفرضي، 12/1.

3 – انظر: تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ص 11.

4– المرجع نفسه، ص 18–19.

وهو علمٌ سهلٌ ميسرٌ لمن عزم على تعلّمه، فقواعده محصورة، وأحكامه ميسورة، و المؤلفات فيه – قديما وحديثا– كثيرة، منها المنثور والمنظوم، والمختصر والمبسوط، والشامل لمسائله والخاص ببعضها. ومعظم المؤلَّفات فيه متشابهة، وإن اختلفت في الصياغة وطريقة العرض.

و العمل به واجب عند التوارث، فقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أحكام المواريث مع التحذير من تركها فضلا عن تشريع ما يخالفها، من ذلك قول الله تعالى بعد آيتي الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13– 14].

وقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]

وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء آية 12]

وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]

وفي هذه الآيات تقرير لكون أحكام المواريث فريضةً من الله لالتزامها، ووصيةً منه للعمل بها، ومبيّنةً خشية الضلالة، وصادرةً عن عليم حكيم فلا نقص فيها ولا خلل ولا تناقض.

وموضوعه: التركات.

و**مسائله:** شروط الإرث وأركانه وأنواعه، والحجب، والحساب، وغيرها مما يأتي بيانه.

فهو علم يُعنى بالحقوق المتعلِّقة بالتركة، وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كلِّ وارث، وحجب بعض الورثة لبعض، حجبا كليا أو جزئيا، والعَوْل والردّ، وتأصيل المسائل، وتصحيحها، إلى غير ذلك مما يتوقَّف عليه تقسيم التركات بين مستحقِّيها.

وهذا العلم يقوم على أساسين هما : الفقه، والحساب .

أما الفقه : فهو معرفة مبادئ هذا العلم وسائر أحكامه.

وأما الحساب : فهو معرفة كيفية تقسيم التركة على أصحابها باستخراج أصل المسألة وتصحيحها إن احتاجت إليه، وما يتبع ذلك من مناسخات و ردٍّ وعَوْل وغيره.

ويتميز الإرث في شريعة الإسلام بأمور منها[1]:

1- أنه تشريعٌ رباني من الله ﷻ العليم الحكيم الرحيم.

2- مراعاته لحاجة كل وارث في الأحوال المختلفة.

3- تحقيقه للتكافل والترابط الأسري.

4- موافقته للفطرة لما فيه من دافع إلى الاهتمام بالذرية بتوفير ما تحتاجه بعد فقد المعيل.

5- موافقته للعدل إذ جعل الميراث لأقرب الناس إلى الميت من الزوجية والأصول والفروع والحواشي.

*** و لا يقوم الميراث إلا على أركان، ولا يحكم به لشخص إلا بعد ثبوت أسبابه، وتحقُّق شروطه، وانتفاء موانعه.**

1 - انظر: المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق، محمود إبراهيم بزال، ص 7 فما بعدها و ص 26-27 و39، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح الفوزان، ص 19-21.

أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

أركان الإرث ثلاثة، هي : مورِّثٌ ، و وارثٌ ، و تركةٌ.

فلا إرث إن مات شخص ولا وارث له، أو له وارث ولا مال له.

الرُّكنُ الأول : المورِّث : وهو الميت الذي تنتقل منه التركة إلى مَن بعده مِن الأحياء.

ولا يُورَث مَالُهُ إلا بعد ما يلي:

1- تحقُّق وفاته فِعْلا، بمُعَاينة[1]، أو بيِّنَة[2].

2- أو يحكم القاضي بوفاته إذا كان مفقودا لا يُعلم حالُه، وقد مضى من الزمن مالا يمكن أن يكون بعده حيا[3]، لكن لو ظهر بعد ذلك حيا رُجع إليه بأمواله.

3- أو تُقَدَّر حياته ثم موته، كالجنين يسقط ميتا باعتداء على أمِّه، فهو مورّث تقديرا، تُورَثُ عنه دِيَتُه لا غير[4].

فلا يُورَثُ مالٌ وصاحبه حيّ يُرزق، لقوله تعالى :﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.[النساء: 176].

والهلاك: الموت.

- ولو أنَّ أحدا قسم مالَه قبل وفاته بين من يرثونه قسمة نظرية لتنفَّذَ بعد وفاته على أنها ميراث، اتِّقاء لتنازعهم، لكان فعله هذا مجرّد اقتراحٍ غيرِ ملزِم لأحد، مع ما فيه من تعدّ لحدود الله في وصيته لوارث، وإحراج للورثة، وإرباك لقسمتها نظرا لما قد يوجد من الورثة أو يموت منهم، وعليه أن يحرص بدلا من ذلك على اتقاء ما يؤدي إلى النزاع لاحقا من تداخل أمواله بأموالهم، أو عدم توثيقها.

وأما إذا قسم بينهم حالَ حياته، وعدل بينهم، ونفَّذ القسمة، فهي هبة جائزة، يُراعى فيها العدل بين الأولاد، وتمكينُ الموهوب له من نصيبه.

1- المعاينة: أي المشاهدة والرؤية بالعين.

2- البيِّنة : هي الدليل القوي.

3- وفي هذا إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذّره.

4 - وديته هي: خمس من الإبل أو قيمتها، أو خمسون دينارا ذهبيا، وهكذا، وهي نصف عُشر دية أمّه، ولشروط وجوب الدية شروط تنظر في مظانها من باب الجنايات في الفقه الإسلامي.

* و بموت الإنسان تنقطع حاجتُه إلى المال، وتبطل أهليته للتملُّك[1]، فكان من الضروري أن يخلُفَه فيه مالك جديد يُنسب إليه؛ إذ لا سائبة في الإسلام[2]، وأولى بذلك زوجته وقرابته.

* وإذا كان المورِّث مرتدّا ففي إرث المسلم منه قولان:

1- فقيل : إن كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة : الزنديق (المنافق) ، والمرتد ، والذمي ، والمعاهد[3].

وعلى هذا فمال المرتد لورثته من المسلمين، وهو قول كثير من الصحابة وبعض المذاهب.

2- وقيل: إن المرتد كالكافر لا يرثه المسلم؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، و لا الكافرُ المسلمَ»[4].

وعلى هذا فمال المرتد ينفق في مصالح المسلمين العامة، ولا مانع من أن يستفيد منه أقاربه بقدر حاجتهم، كغيرهم من المسلمين.

الرُّكنُ الثاني : الوَارثُ : وهو من يستحقُّ إرثَ مالِ الميِّت، لارتباطه به بسبب من أسباب الإرث، كالزوجية والقرابة، ولو لم يرث بالفعل لمانع كوجود من يحجُبُه.

ومن **شروط** استحقاقِه الإرثَ: أن يكون حيًّا عند موت مورّثه، إما حقيقة بالمعاينة والمشاهدة، أو حُكْمًا كأن يكون جنينا فيُولَد حيا ثم يموت؛ فإنه في حكم الحي، يرث من مورِّثه الذي مات، ثم يرث منه هذا النصيب ورثة الجنين.

فإن وُلِدَ الجنين ميتا لم يَرِث، ويُسمَّى عدم الاستهلال[5]، لحديث : «لا يرث الصبي حتى يستهل»[6].

---

1 – انظر: المغني ، ابن قدامة، 388/6.

2 – يروى هذا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، انظر: الموطأ، مالك، برواية محمد بن الحسن، 278/3.

3 – انظر: الذخيرة، القرافي، 67/13.

4 – متفق عليه، وقد رواه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الفرائض.

5- عدم الاستهلال: أي عدم الصراخ، فقد كان العرب إذا رأوا الهلال صرخوا، وصراخ الصبي علامة على حياته. وانظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 97. وجاء ف المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

6 – رواه أحمد و الترمذي وابن ماجة والبيهقي. وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، 147/6 فما بعدها.

وعلى ذلك يوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الوضع، إذا كان هذا الجنين ممن يرث، كأن يكون الميت أبا لهذا الجنين، أو يحتمل أن يرث كجنين زوجة شقيق؛ فإنه إن كان ذكرا ورِث لأنه ابن أخ، وإن كان أنثى لم ترث لأنها بنت أخ[1].

فإن علم جنس الجنين، أو كان النصيب لا يتغير، وقف له نصيبه، وإن لم يعلم ترك له أوفر الحظين، فإن استحق بعد الوضع أقلّ وُزِّع الباقي على مستحقِّيه.

فإن لم يكن الجنين ممن لا يرث فلا يترك له شيء؛ كأن يكون أخا لأم مع وجود الأب.

- وعليه فمن لم تتحقَّق حياتُه بعد موت مورِّثه لا يستحق الإرث:

1– كأن لم يكن الجنين متكوِّنا أصلا في رحم أمِّه حين وفاة المورِّث.

2– أو وُجِدَ الجنين لكنَّه وُلد ميتا، أي لم تستقر حياته بعد موت مورِّثه بنحو صراخ أو رضاع.

3– أو كان الوارث حيًّا موجودا لكنه مات مع مُوَرِّثِه، ولم نعلم السابق منهما موتا؛ لكونهما ماتا في وقت واحد، بسبب واحد، كحادث سيارة أو حريق مثلا، أو بسببين مختلفين، كموت طبيعي وحادث سير. ومن أدلة ذلك: أن الخلفاء الراشدين ﷺ لم يورِّثوا قتلى اليمامة بعضهم من بعض وورّثوا عصبتهم الأحياء[2].

وعليه فلا توارث بينهما، ويرثُ كلاًّ منهما ورثتُه الشرعيون.

مثال: أن يموت أخوان في حادث واحد، ولم يعلم السابق منهام موتا، ويترك الأول زوجة، وبنتا، وابن عم شقيق، ويترك الآخر بنتين وابن عم شقيق؛ فلا توارث بين الأخوين، وترث الزوجة والبنت وابن العم الأخ الأول، وترث البنتان وابن العم الأخ الآخر.

4– أو كالمفقود لا يُعلم حاله – حين وفاة مورِّثه – أحيٌّ هو أم ميت، وله أحوال:

– أن يكون شأنه أن لا يرث، فلا يترك له شيء.

– أن لا يكون للمورّث غيره، أو يكون وارثا وحاجبا لغيره من الورثة لو ظهر حيا، كابن مفقود والورثة من الحواشي، فلا تقسم التركة حتى يتبيّن أمرُه.

---

1 – وعلى ذلك يجب الاستبراء (أو التحليل الطبي) بعد موت المورِّث لكل امرأة يرثُ حملُها، أو يحجبُ غيره، لبيان حملها من عدمه.

2 – راجع المغني ، ابن قدامة، 379/6.

– أن يكون وارثا مشاركا في التركة لا حاجبا، فيُوقف له نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال أن يكون حيًّا.

فإذا ظهر حياً أخذ نصيبه.

وإن عُلمت وفاته، وأنها بعد وفاة المورِّث ، أو حكم بها القاضي، استحقَّ النَّصيب وقُسِم بين ورثته هو.

وإن علم أنها كانت قبل وفاة المورِّث فلا يستحق شيئا من التركة. وقسم النصيب المتروك له بين بقية الورثة السابقين.

وإن علم أنها كانت مقارنة لوفاة المورِّث لم يرث منه كذلك، وقسم المتروك بين بقية الورثة.

المحاضرة الثانية

■من **الأسباب** المعتادة التي يَستحِقُّ بها شخصٌ الإرث: الزوجية، والقرابة[1].

و الميراث بالنسب أقوى في الميراث من الزواج؛ إذ هو سابق الوجود، وإذا ثبت لا يزول، بينما الزواج طارئ، وإذا وجد فهو مُعرَّض للزوال بالطلاق والفسخ وغيرهما.

السَّبب الأول: عقد الزوجية الصحيح:

ويُورَث به من الجانبين؛ فيرث الزوجان أحدهما من الآخر.

قال الله ﷻ :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..﴾ [النساء:12]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾ . [النساء:12].

فبمجرّد وجود عقد الزواج الشرعي يرث كلٌّ من الزوجين الآخر إذا مات، ولو لم يتمّ دخولٌ[2]، لأنّ المرأة إنما تكون زوجة بمجرَّد العقد.

ثم هما يتوارثان ما دامت العلاقة الزوجية قائمة حقيقةً، أو قائمة حُكْمًا كما في الطلاق الرجعي، ما دامت المرأة في العدة؛ لأنّ الرجعية لا تَبِينُ إلا بانقضاء عدّتها.

1 – وهو ما اقتصر عليه قانون الأسرة الجزائري؛ انظر المادة 126.

2 – انظر المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري.

أما إذا انفسخ العقد، أو كان الطلاق بائنا، فلا توارث بعد ذلك[1]، إلا إذا كان الطلاق من الزوج (أي دون طلب منها)، وكان حال مرضه الذي مات منه، واتُّهم بقصد حرمانها من التَّرِكة، فإنها ترثه ولو تزوَّجت بغيره بعد ذلك، لكن لو ماتت قبل مطلّقها لم يرثها لأنَّ البينونة كانت منه.

وكذلك لو فعلت الزوجة في مرض موتها المخُوفِ[2] ما يفسخ نكاحها من زوجها، واتُّهمت بقصد حرمانه من الميراث فإنه يرثها و لا ترثه[3].

و العلة – في الحالتين – هي معاملة كلٍّ منهما بنقيض قصده السيِّء ، وهو حرمان الآخر من الميراث.

* ترث الزوجة ولو لم يكن لها ولد منه ورُزِقَته زوجته الأخرى.

السبب الثاني: القرابة (النسب): وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورِّث.

و الأقارب : أصولٌ ، و فروعٌ ، و حواشٍ.

– فأصول الميت: هم من لهم عليه ولادة، و إن علوا، وهم: الأب، والأجداد، والأم، والجدات.

– و فروعه: هم من له عليهم ولادة، وهم: أبناء الميت، وبناته، وفروعهم ...

– وحواشيه: هم من لأصوله عليهم ولادة، فهم فروع أصوله. أو هم الذين بينهم علاقة رحم ويجمعهم أصل دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. وهم: إخوته[4]، وأبناؤهم، وأعمامه، وأبناؤهم ... والإخوة هم فروع الأب، والأعمام هم فروع الجد.

والمراد بالولادة الشرعية، إن كان الميت رجلا، أما المرأة فيرثها ولدها ولو كان من زنى، أو نفي بلعان.

* وللأقارب في استحقاق الإرث أصناف:

الصنف الأول: من لا يستحق الإرث ابتداء، وهم صنفان:

---

1 – جاء الحكم في قانون الأسرة الجزائري مطلقا، ففي المادة 131 : " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". ولا يمنع التوارث إلا بصدور الحكم به ؛ جاء في المادة 132: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

2 – المرض المخُوف: هو الذي يؤدي غالبا إلى الوفاة أو يكثر سببا له، كالطاعون ونحوه مما يقرّره أهل الطبّ، ويسمى كذلك مرض الموت، ومثله في الحكم أسباب الموت الأخرى، كتلاطم الأمواج ونحوها. ويقال: مَخُوف لِأَنَّهُ يخَاف فِيهِ الْمَوْت انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 241.

3 – المغني، ابن قدامة، 395/6، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، 226/2.

4 – سواء كانوا أشقاء، ويسمون (بني الأعيان)، أم لأب ويسمون (بني العلات)، أم لأم ويسمون (بني الأخياف).

1- وهو من لم تتوفر فيه أحد أسباب الإرث، ولم يرد ذكره ضمن الورثة، وليس من ذوي الأرحام.

2- ذوو الأرحام: كالخال، والخالة، والعمة، وأبي الأم (الجد لأم)، وابن البنت، ونحوهم، فلا يرثون إلا في مرحلة متأخرة، حيث لا يوجد من هو أولى منهم بالميراث.

الصنف الثاني: من يستحق الإرث لكنه ممنوع منه بشخص أو وصف؛ فلا يرث إذن:

1- لكونه يُحجَبُ بغيره، كالأخ يُحجب بابن الميت.

2- أو يمنع من الميراث لأنه قتلَ مورِّثَه عمدا عدوانا، أو شارك في قتله[1]، استعجالا لإرثه، لقوله ﷺ : «...ولا يرث القاتل شيئا»[2]. وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث»[3]. فيمنع عقوبة له، وحتى لا يُتَّخَذَ القتل وسيلة إلى ذلك.

أما إذا كان القتل خطأ بيّنا فإنه يرث من مال المقتول دون دِيَته[4]؛ لأنَّ الدّية قد وجبت عليه فلا يستساغ أن يرث منها.

فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية مقتوله، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته[5].

3- أو يمنع لأنه – حين وفاة مورثه– كان كافرا؛ إذ لا يرث الكافر ولا يورث لحديث: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، و لا الكافرُ المسلمَ»[6]. فالإسلام شرط في التوارث ابتداء.

وبما أن الرِّدَّة كفر طارئ، فقد اتفق العلماء على عدم استحقاق المرتد من مال مورّثه المسلم شيئا[1]، والإرث لغيره من مستحقّيه.

---

1 – يلحق بالقاتل عمدا عدوانا في المنع من الإرث: الآمر بالقتل ، والمشارك فيه، والمراقب لمكان القتل ، والمحرض عليه ، والدَّالُّ، والمسَهِّل له عمدا بأعمال تتصل به ،وشاهد الزور إذا بُنِيَ على شهادته الحكمُ بإعدام مؤرِّثه ونُفِّذَ به. انظر: مواهب الجليل، الحطاب، 8/ 307 فما بعدها. وجاء في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

– قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا،

– شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

2 – رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وحسنه الألباني، إرواء الغليل، 118/6.

3 – رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

4 – فقد أجمع العلماء على عدم استحقاقه شيئا من الدية، انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 96. وجاء في المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

5 – انظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب، 220/2.

6 – متفق عليه، وسبق تخريجه.

الصِّنف الثالث: من يستحقّ الإرث ويأخذه فعلا، لأنه الأولى به، وليس ممنوعا منه ولا محجوبا.

ومقدار ما يستحقّه الوارث من هؤلاء مختلف:

1- فقد يكون نصيبا محددا يُسَمَّى (**الفرض**) كالنِّصف، والثُّلُث مثلا.

وقد ينفرد الوارث بهذا الفرض، كانفراد البنت الواحدة بالنصف، وقد يشترك فيه مع غيره؛ كاشتراك البنتين في الثلثين. وقد ينقص النصيب في حالة الاشتراك وقد لا ينقص.

2- وقد يكون نصيبا غير محدد فيرث (**بالتعصيب**) مقدارا يكون بحسب الفريضة التي هو فيها، كالابن.

3- وقد يكون نصيبا بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا، كالأب، أو بأحدهما دون الجمع بينهما.

4- وقد لا يبقى للوارث بالتعصيب شيء لاستغراق الفروض التركة، إلا الابن فإنه يرث دائما، إذ لا يُتَصَوَّر سقوطه في أي مسألة.

5- وقد يستحق نصيبا بالفرض ونصيبا بالرَّدِّ، كالبنت المنفردة بالميراث؛ فإنها تأخذ نصفا بالفرض والنصف الباقي بالردّ.

6- وقد ينتقل من فرض إلى فرض، كانتقال الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس إذا وجد فرع وارث للميت.

7- وقد ينتقل من فرض إلى تعصيب، كالبنت تنتقل من النصف إلى التعصيب بوجود أخيها.

8- وقد يرث الفرد بجهتين؛ كزوج هو ابن عم لزوجته الميتة، فإن له فرض الزوج (بالزوجية)، وإن بقي شيء أخذه بالتعصيب لكونه ابن عم (أي بسبب القرابة)، إلا أن يحجبه من هو أقرب منه للميت.

وكابْنَيِ عمٍّ للميت أحدُهما أخوه من أمّه، فللأخ للأم السدس والباقي بينهما بالعصوبة[2].

وكزوجة هي بنت خالته، فلها الربع بسبب الزوجية، والباقي بسبب الرحم (لأنها حينئذ من ذوي الأرحام).

---

1 - ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 409/16. الحاوي الكبير، الماوردي، 145/8، المغني، ابن قدامة، 370/6. وجاء في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

2 - انظر: روضة الطالبين للنووي، 20/6.

* ولهذا يلزم الفَرَضي (قاسم التركة) أن يعيّن الورثة، ويحدِّد علاقة كل منهم بالميت: سببا، ودرجة، وقوّة، ويحدِّد نوع إرث كلّ منهم، ونصيبه، وعليه أن ينتبه إلى بعض المسائل الشاذَّة عن القواعد العامة للمواريث؛ كالعُمَرِيَّتَيْن، والمشتركة، والأكدرية، ونحوها[1].

* **فلا يرث أحد إلا بيقين:** فلا إرث مع الشك في أصل النسب، أو الشك في وجود الشرط[2].

وفي مقام بيان استحقاق الإرث وعدمه يجدر التذكير بأمور منها:

1- متى توفَّر سبب الإرث وشروطه، وانتفت الموانع استحقّ الوارث نصيبه، ولو كان بينه وبين المورِّث شنآن أو سوء علاقة، أو قطيعة، لأنّ هذه ليست من موانع الإرث.

وعليه فقد يكون التوارث بين الصغير والكبير، وبين الجنين والعجوز، والصحيح والمريض، والسليم والمعُوق، والذكر والأنثى، والمتحابين والخصمين، والعاقل والمجنون، والسفيد والرشيد.

ولا يجوز البتَّةَ توريثُ من لا يستحق الإرث، ولا منعُ من يستحقُّه؛ لأن في ذلك تعدِّيا على حدود الله تعالى.

2- أنه لا توارث بعلاقة الرضاع، فلا يرث أحد أخاه من الرضاع مثلا.

كما لا يرث من لم يثبت نسبه للميت كالابن بالتَّبَنِّي، ولا من نُفي نسبه منه بلِعَان، أو زِنىً، لحديث: «أيما رجل عاهَرَ بحُرَّةٍ أو أمَةٍ فالولد ولد زنى، لا يرث ولا يورث»[3]، أي من الرجل الذي كان سببا في وجوده ولا من أقارب هذا الرجل، ولا يرثونه. وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ «جعل ميراثَ ابن الملاعَنة لأمّه، ولورثتها من بعدها»[4].

واللعان مانع للتوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما، ومانع من إرث الولد من الزوج، ترثه أمه فقط. وتوأما اللعن أشقاء عند مالك، وإخوة لأم عند الثلاثة. وأبناء الرجل قبل اللعان إخوة للمنفي من أمّه فقط[5].

وأما توأما الزنى فهما إخوة لأم اتّفاقا.

---

1 - راجع صُوَرَها في ثنايا هذه المذكرة.

2- وإذا ثبت لبعض الورثة أن فلانا يستحقّ الإرث أو الوصية ، وأنكر غيرهم، فإن فلانا هذا لا يرث إلا من نصيب من أقر له باستحقاقه الإرث، وكذلك الأمر في الوصية. انظر: مواهب الجليل، الحطاب، 164/7، والمغني، ابن قدامة، 145/5.

3 - رواه الترمذي وابن ماجة. وصحح الألباني حديث الترمذي، وحسن حديث ابن ماجة.

4 - رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، وصححه الألباني.

5 - الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، عمار المختار بن ناصر الأخضري، ص16.

على أن ابن اللعان[1] وابن الزنى[2] يرث كلّ منهما من أمّه وإخوته من جهة أمّه، ويرثونه[3]، وذلك لثبوت نسب كلٍّ منهما لأمّه، فترثه هي وأقاربها وفق القواعد العامة للمواريث فرضاً ورداً.

3- ولا يجوز لوارث أن يُسقط حقَّه من الإرث قبل تبيّن الحقوق، ويجوز بعدها: إما بهبة لغيره، أو بمبادلة مالية (معاوضة)، فينال نصيبَه وارث آخر، وهو ما يُسمَّى (**بالتخارج**)، وخلاصته : أن تقسم التركة بين جميع الورثة بما فيهم المتخارج، ثم يأخذُ نصيبَه من عاوضه فيه.

4- كما لا يجوز التَّحايل و التغيير في المواريث، ولا المضارَّة فيها، كالوصية لشخص بقصد حرمان وارث، أو الهبة لمنع الإرث أو التقليل من مقداره.

المحاضرة الثالثة

الركن الثالث : **التَّرِكَةُ** : وهي ما يتركه الميت من أموال وحقوق[4]، إذ بوفاته تنتقل ملكيتها لورثته، ولا يملك الميتُ التَّصرُّف إلا في ثلثها، إذا أوصى به لغير وارث[5].

والمال هو الوسيلة التي جعلها الله ﷻ لتحقيق متطلّبات حياة الإنسان؛ يكتسبه بطرق متعددة؛ كتملُّك المباحات، و العقود المالية كالبيع والإجارة والهبات، وما تولّد من ممتلكاته كثمار أشجاره. والميراث أحد أسباب تملُّكه؛ فإنه ينتقل من السلف إلى الخلف بالتوارث؛ ينتفع به الوارث مدّة، يكسب خلالها ما يكسب، ويُنفِق منه ما يُنفِق، ثم إذا انتهت حياته ذهب ولم يأخذ منه شيئا، وإنما يأتي وارثه فيأخذه وهكذا..

ولخطورة المال نظم الشرع أمر اكتسابه وإنفاقه وتداوله من خلال أحكام فقه المعاملات والمواريث.

وأموال الشخص كثيرة ومتنوعة، ومنها:

1- ابن اللعان : هو الذي يولد على فراش زوجية صحيح ، ونفى الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنى ، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين.

2- ابن الزنى :هو من جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي (ولا شبهة).

3 - يتوارث توأما الزنى توارث الإخوة لأم باتفاق، و يتوارث توأما اللعان توارث الأشقاء (وفي ذلك خلاف فقهي).

4 - المراد الحقوق: المالية لا الشخصية. كما تورث الحقوق التي قصد بها التوثق : كحبس المرهون لوفاء الدَّين ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة، وغيرها...

5- وبالوصية يكمّل الموصي النقص و يجبر تقصيره في أعمال الخير ، و بها يَبَرُّ من يشاء .

– ما اكتسبه من أموال عينية من عقارات ومنقولات.

– ما كان له من غلات وأجور استحقّها حال حياته ولم يقبضها.

– الديون التي له على غيره.

– ما كان من سببه كحقوق المطبوعات والمنشورات وأرباحها.

– التعويضات عما ألحقه الغير به من أضرار وحوادث بأمواله، وكذا الديات عن الاعتداء عليه في نفسه أو بدنه.

– الحقوق؛ كحقوق الارتفاق، و حق المرور إلى بيته، و إمرار الماء إلى بيته، و خيار البيع وردّ الثمن بشروطه.

* وكل ما يعدُّ من مال المورِّث دخل في التركة، كمبالغ التأمين والضمان الاجتماعي ونحو ذلك، مما هو من حقِّه[1]، إلا ما زاد عنه، فإن الجهة المانحة هي التي تُعيِّن المستحقَّ له، ولا يلزم أن يشترك فيه كل الورثة.

ودية المقتول تورث عنه، كسائر أمواله[2]، سواء دفعها القاتل أو عصبته أو جهة أخرى، فهي لورثته الشرعيين، كل حسب نصيبه، إلا من تسبب منهم في القتل فإنه لا يرث من الدية ويرث من غيرها عند المالكية، ولا يرث من الدية ولا من غيرها عند جمهور أهل العلم[3].

كما أنَّه قد يتعلّق بماله وذمته حقوق لغيره، كالديون التي عليه، من عقد كالبيع والإجارة و الكراء، أو من تعويض عن ضرر ألحقه بغيره وغير ذلك.

* وعلى ذلك كان أوَّلُ ما يجب هو حصر التركة بدقة[4]، ثم تعيين ما تعلَّق بها من حقوق: كزكاة حرثه وماشيته، إن وجبت عليه قبل وفاته، والديون المرهونة التي عليه، ونفقات تجهيزه بالمعروف، من غسل وكفن وحمل وقبر وغير ذلك، ثم الديون التي عليه لله تعالى: كزكاة أمواله غير الظاهرة، والكفّارات، وزكاة الفطر،

---

1 – المراد بالحق: ما ساهم به الشخص في الصندوق فعلا، وما زاد على ذلك فليس من ماله وبالتالي لا يعتبر من التركة.

2 – انظر: المغني ، ابن قدامة، 388/6.

3 – المرجع نفسه.

4– وتلحق بها الأموال التي كان الميت سببا في وجودها ولو بعد وفاته ، كما أن الضمان يكون في تركته. ولهذا يقال: الملك الثابت للوارث هو ما كان ثابتا للمورث. ولا يدخل في التركة ما ثبت أنه ملك لزوجته خاصة أو لأحد من أولاده اكتسبه بهبة أو شراء أو نحو ذلك من أسباب التملك المشروعة.

وسائر ديون العباد[1] التي في ذمته، ووصيته في حدود ثلث ما بقي، ولغير وارث، إلا أن يجيز الورثة الراشدون[2]غير ذلك بعد موت مورّثهم، أو حال مرضه الذي مات فيه.

فلا تقسم التركة إلا بعد إخراج ما تعلَّق بها من الحقوق المذكورة وفق ترتيبها السابق، كما لا يجوز إنفاق شيء منها في صدقة ونحوها إلا برضا الورثة كلِّهم إن كانوا راشدين، وإلا فلا يجوز[3].

* إذا علم الورثة أن في مال مورِّثهم ما هو حرام بيقين أخرجوه من التركة. فإن عُلِمَ صاحبُه ردّ إليه، كالشيء المسروق يُرَدُّ إلى من سُرق منه، والمغصوب يُرَدُّ إلى من غُصب منه. وهكذا.

وإن كان مقدار الحرام غيرَ مُعَيَّن أُخرج بالتقدير، وتصدَّق به الورثة للتخلُّص منه، لا لكسب الأجر، فإن أَبَى بعضُهم أَخرَج من أقَرَّ بذلك ما ينوبُه.

فإذا كانت التركة كلُّها حراما – وهو نادر– لم يحلَّ منها للوارث إلا ما يحلُّ للمضطر، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أنَّه متى علم أن عين الشيء حرام أُخِذَ بوجه محرّم فإنه يحرم تناوله[4].

* ولا ينبغي للورثة التهاون في قسمة التركة، لأن ذلك يؤدي –غالبا– إلى النزاع بينهم بسبب تداخل الاستحقاقات فيها لطول المدة.

* هذا وإن قسمة التركة لا يمكن أن تتم إلا بعد معرفة مسائل الحساب، إذ هي الوسيلة إلى ذلك.

1– الديون المؤجلة تحُلُّ بموت الإنسان، بمعنى أنها لا تبقى مؤجلة عليه، إن كان هو المدين، وتنبغي المبادرة إلى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتهانها بالدين لحديث: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه أحمد في مسنده، والترمذي وحسنه، وابن ماجة.
وأما موت الدائن فلا يحلُّ به الدين المؤجل، لأن الأجل من حق المدين ولازال حيا.
وإذا لم تف التركة بالديون قُدِّم– عند المالكية– دين الآدمي لبنائه على المشاححة على دين الله المبني على المسامحة .
وإذا طرأ دين على الميت بعد قسمة التركة أُخذ لصاحب الدين من كل وارث بنسبة إرثه.

2– عدم رشد الوارث هو في حكم منع الوصية للوارث وما زاد على الثلث.

3– لا يدخل في تجهيز الميت ما اعتاده بعض الناس من إعداد الطعام والدعوة إليه الليالي العديدة عقب الوفاة أو يوم السابع أو الأربعين أو السنة. ولا يحتسب ذلك من التركة لأنه خارج عن التجهيز المأمور به شرعا، وما تصُدّق به منها لا يُلزم به الورثة، إلا إذا أجازوه وكانوا جميعا راشدين، فإذا رفضوه أو كان فيهم قاصر أُلزم به من أنفقه : فإن كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ،وإن كان أجنبيا فهو متبرع.
وإذا أوصى الميت بما لا يجوز شرعا فإنه لا يجوز للورثة تنفيذ هذه الوصية، ولهم التصرف في المال في الوجوه المشروعة.

4– قال الإمام النووي رحمه الله: " من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أَمِن حلال أم مِن حرام، ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد". انظر: المجموع انتهى. "المجموع " (351/9).
وانظر رد المحتار لابن عابدين، 247/5. وإحياء علوم الدين الغزالي، 130/2 و قال ابن رجب: "وأما قولهم : إن الحرام لا يتعلَّق بذِمَّتَين، فإنما هو مقيَّد بعدم علمه بالحرام، وإلا تعلق به"، جامع العلوم والحكم ص 67.

مصطلحات وتعريفات وفروق

أولا: المصطلحات والتعريفات:

الأصل الوارث: هو أبو الميت وأمه، وجدُّه لأبيه (أبو أبيه)، وجدته لأبيه، وجدّته لأمِّه، دون من كان من ذوي الأرحام، كالجد لأم، أو كان ممنوعا من الميراث لوصف قام به كالردة.

الفرع الوارث: هم أبناء الميت وبناته الوارثون: كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزل أبوها...

وغير الوارث:

- ذوو الأرحام، كابن البنت مثلا.
- من قام به وصف مانع كالردة.

والمراد به في المواريث الولد الشرعي، دون ولد الزنا وولد اللعان، فإنهما لا يَحْجُبان أحدا (إلا إذا ورث كل منهما من أمِّه فإنه ابنها وقد يحجب غيره).

الفرض: نصيب مقدر شرعا لوارث ، أو هو مقدار محدَّد ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، يأخذه بعض الورثة منفردا، أو يشترك فيه مع غيره.

التعصيب : هو الإرث بغير تقدير، ويُرمز له عادة بحرف (ع) ، وهو أنواع ثلاثة:

1- **تعصيب بالنفس**: وهو إرث الوارث منفردا عن الأنثى التي تشاركه ، لو وجدت.

فالعاصب بنفسه هو كُلُ وارثٍ ذَكَر ليسَ لهُ سهمٌ مقدرٌ ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إنَّ تعصيبه قائمٌ بِذاتِهِ.

وينطبق هذا على كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر[1].

ومن الأدلة عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾.[النساء:176].

ومثاله: إرث الابن دون البنت.

فهو قد ينفرد بالمال وقد يرث الباقي بعد الفروض.

---

1 انظر المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري.

2- **تعصيب بالغير**: وهو إرث الشخص مع غيره من الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين. ويرث به الأبناء، وأبناء الأبناء، والأشقاء، والإخوة لأب، كلٌّ مع من هي في درجته من أخواته وبنات عمه، الشقيقات أو لأب ، وكذا الجد مع الأخوات على مذهب زيد ﷺ.

ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ . [النساء:11].

وهذا النوع من التعصيب خاص بكُلّ أنثى فرضها النصف لو انفردت ، فإنها إذا اجتمعت بمن ذُكر عصبها، فأصبحت عصبةً به.

3- تعصيب مع الغير: وهو خاص بإرث الأخوات مع البنات أو بنات الابن، فتأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات.

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات في حالة العول.

فالعصبة مع الغير تتحققّ باجتماع الأخوات مع البنات، لهذا قال الفرضيون : "اجعلوا الأخواتِ معَ البناتِ عصبة". وذلك لحديث ابن مسعود ﷺ حين سأل عن ابنه وابنة ابن وأخت ، فقال: "سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت"[1].

الحاجب : هو من يمنع غيره من الميراث منعا كليا، ويسمى حجب حرمان (أو إسقاط)، وقد رمز له في المذكرة بحرف (**ح**)، وهو المراد عند الإطلاق، وقد يراد به منعه من بعضه، ويسمّى حجب نقصان.

ويعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمّها حتى إنه نُقِل عن بعض العلماء قولهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

فالحجب: منع شخص معين من كلِّ ميراثه أو من بعضه لوجود شخص آخر.

الكلالة: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا، أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد.

المانع: ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوفر شروطه.

التركة: ما يتركه الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها.

1 - رواه البخاري والترمذي والنسائي.

ثانيا: الفروق:

1- الفرق بين الممنوع من الإرث (أو المحروم) وبين المحجوب منه:

- أنّ الأوّل ليس أهلا للإرث أصلا، لكونه مُنِع منه لوصف قام به كالردَّة مثلا، فهو لا يرث ولا يحجب غيره من الميراث، ويسمى (حجب الأوصاف).

- وأما المحجوب فإنّه أهلٌ للإرث، لكن لا يرث لوجود شخص أولى منه، غير أنه مع ذلك قد يحجُب غيره، كالإخوة لأم يُحجَبون بالأب، ويحجُبُون الأم من الثُّلث إلى السدس، ويسمى (حجب الأشخاص).

و حجب الأشخاص نوعان: حجب حرمان (وهو المراد عند الإطلاق)، وحجب نقصان.

2- الفرق بين الوارث بالفرض والوارث بالتعصيب:

- أنّ الوارث بالفرض يأخذ نصيبا مقدّرا لا يزيد إلا بردِّ الباقي عليه، ولا ينقص إلا بالعول إذا تزاحمت الفروض ولم تَفِ بها التركة.

وأما الوارث بالتعصيب فإنه يأخذ نصيبا غير محدّد: فقد يرث كلَّ المال إذا لم يوجد من هو أولى منه، وقد يأخذ الباقي بعد الفروض، وقد لا يرث شيئا إذا استغرقت الفروض التركة، إلا الابن فإنه لا يُتصوَّرُ سقُوطه بحال، رغم أنه يرث بالتعصيب.

المحاضرة الرابعة

الورثةُ ومقاديرُ إرثهم

لأهل العلم في الكلام على الفروض و مستحقيها طريقتان:

- إحداهما: الكلام في كل فرض على حدة، فيذكر النصف – مثلا- ومن يرث به وشروط استحقاقه، وهكذا... وهو ما يفعله جلّ الفقهاء.

- الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم، كلّ على حدة؛ فيذكر الزوج وأنه يرث مرة النصف، ومرة أخرى الربع، وشروط استحقاقه لأيّ من ذلك. وفي هذه الطريقة تذكر أحوال الإرث بالتعصيب.

وهذه الثانية هي التي جاء بها القرآن.

والجمع بينهما محقّق لفوائد هذه وتلك.

ومراتب التوريث مرتبة كالتالي :

1 . توريث أصحاب الفروض فروضَهم الثابتة.

2 . توريث العصبة الذين ليس لهم نصيب محدّد، متى بقي شيء بعد الفروض.

3 . الردُّ على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين، فلا يُرَدُّ عليهما إلا في مرحلة متأخرة.

4 . توريث ذوي الأرحام، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، كالخال والعمة مثلا، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به إلى الميت.

5 . الردُّ على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذكر سابقا. ورجَّح هذا كثير من المتأخرين.

المرتبة الأولى : توريث أصحاب الفروض

أي الذين لهم نصيب مقدَّر، وهم: الزوج، والزوجة، والأب، والأمُّ، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والإخوة لأم، والجد، والجدة، وإن كان بعضهم قد يرث لاحقا بالتعصيب.

* وحكم صاحب الفرض أن يأخذ فرضه ويترك الباقي لمن يستحقه من العصبة[1].

ميراث الزوجين:

أولا: ميراث الزوج: أي زوج المرأة الميتة، وله أحد النصيبين التاليين:

$\frac{1}{2}$ له نصف تركة زوجته الميتة، إذا لم يكن لها فرع وارث : كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، سواء كان الفرع الوارث منه أم من غيره، وسواء كان فرعها هذا شرعيا أم من زنى أم من لعان.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾. [النساء : 12]

ومثاله: (زوج ، أب). فللزوج : **النصف** ، وللأب: **الباقي**.

$\frac{1}{4}$ له ربع تركة زوجته الميتة إذا كان لها فرع وارث، منه كان هذا الفرع أو من غيره، بل ولو كان من زنى، لِلُحُوقِ ولدِ الزنا بأمه.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.[النساء : 12]

ومثاله: (زوج ، أب ، ابن). فللزوج: **الربع**، وللأب : **السدس**، وللابن: **الباقي**.

* وقد يرث الزوج بالفرض فقط كما لو كان أجنبيا، وقد يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان ابنَ عمِّها، فإنه يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب حيث لم يكن هناك من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه[2].

---

1 – انظر: مختصران في الفرائض ، محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، ص70

2 – انظر: البهجة ، التسولي، 651/2.

ثانيا: ميراث الزوجة: أي زوجة الميت، ولها أحد النصيبين التاليين:

$\frac{1}{4}$ لها **الربع** من تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث، سواء كان منها هذا الفرع أم من غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾. النساء : 12]

مثاله: (زوجة ، عم). للزوجة : **الربع**، و للعم: **الباقي**.

$\frac{1}{8}$ لها **الثمن** من تركة زوجها، إذا كان له فرع وارث، وإن سفل، ذكرا كان أم أنثى، وسواء كان منها هذا الفرع أم من غيرها. لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. النساء : 12]

مثاله: (زوجة، بنت، عم). للزوجة : **الثمن**، وللبنت: **النصف** ، وللعم: **الباقي**.

و إذا تعدّدت الزوجات اشتركن في أحد الفرضين المذكورين (الربع أو الثمن)، فقد وردت لفظة (لهن) – في الآية السابقة– بالجمع، وهو محلّ إجماع[1].

ومثاله: (3 زوجات ، بنت ، عمّ). فللزوجات **الثمن** تشتركن فيه، وللبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**.

* وفي إرث الزوجة من زوجها المتوفى عنها تكريم لها وعرفان بالجميل والإحسان، ورحمة بها بعد فقد المعيل، وهو من الآثار الطيبة بعد الزوجية المنتهية.

* فإن كان الفرع غير وارث، كأن قام به مانع من كفر أو لعان أو كان من زنا أو نكاح فاسد متفق على فساده ونحو ذلك، فإنه لا يحجب الزوجَ من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن.

* ولا تأثير للزوجين في غيرهما من الورثة.

1 – انظر: الإجماع ، ابن المنذر، ص 93.

المحاضرة الخامسة

ميراث الأبوين

أولا: ميراث الأب : أي أبو الميت (سواء كان الميت ابنا أم بنتا)، وله أحد الأنصبة التالية:

$\frac{1}{6}$ **له السدس** (فرضا) فقط ، إذا كان لولده الميت (ابنه أو ابنته) فرع وارث من الذكور، كالابن وابن الابن، وإن نزل، سواء وجد فرع وارث من الإناث أم لا، لأنّ الفرع الذكر هو الأولى بالباقي إن وجد.

لقوله تعالى: ﴿ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . [النساء: 11]

مثاله: (زوجة ، أب ، ابن)، فللزوجة: **الثمن**، وللأب: **السدس** (لوجود فرع وارث ذكر)، وللابن: **الباقي** تعصيبا.

ومثاله: (زوجة ، أب ، ابن ، بنت) ، للزوجة: **الثمن**، وللأب: **السدس** (لوجود فرع وارث ذكر)، وللابن والبنت: **الباقي** للذكر مثل حظ الانثيين (تعصيبا بالغير).

$\frac{1}{6}$ **+ع** له **السدس** فرضا و**الباقي** تعصيبا، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث، كالبنت وبنت الابن وبنت ابن الابن.

لعموم قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»[1]، والأب هو الأولى عند عدم وجود الابن وابن الابن.

ومثاله: (زوجة ، أب ، بنت). فللزوجة: **الثمن**، وللبنت: **النصف**، وللأب: **السدس** فرضا، و**الباقي** تعصيبا، لوجود فرع وارث من الإناث.

(ع) له **الباقي** بعد الفروض، إن وجدت، تعصيبا كذلك ، إذا لم يكن فرع وارث من الذكور ولا من الإناث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ ومفهومه أن للأب الباقي بعد ثلث الأم وغيره من الفروض.

فإن لم يوجد صاحب فرض أخذ الأبُ كلَّ المال.

---

1 – متفق عليه، رواه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الفرائض.

1- مثاله: (زوجة ، أب). فللزوجة: **الربع**، وللأب: **الباقي**، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

2- ومثاله: (أب ، عم). للأب: كل المال، ولا شيء للعم، لأن الأب يحجبه.

$\frac{2}{3}$ **الباقي**: له **ثلثا الباقي** بعد فرض أحد الزوجين في العُمَرِيَّتَيْن، والتي يكون فيهما أبٌ وأمٌّ وأحدُ الزوجين. فصورتاهما: (زوج ، أم ، أب) و (زوجة ، أم ، أب).

وتُسمَّى المسألتان بالعُمَرِيَّتَيْن لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بذلك[1].

الصورة الأولى: (زوج ، أم ، أب). للزوج: **النصف**، وللأم: **السدس**، وللأب: **الثلث**، وهو ثلثا الباقي بعد فرض الزوج.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	**1**
أب	الباقي	**2**

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث.
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج.
- وللأب الباقي.

الصورة الثانية: (زوجة ، أم ، أب). للزوجة: **الربع**، وللأم: **الربع**، وللأب: **النصف**، وهو ثلثا الباقي بعد فرض الزوجة.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	**1**
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	**1**
أب	**الباقي**	**2**

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة.
- وللأب الباقي.

تأثير الأب في غيره:

* لا يرث مع وجود الأب : الجد، ولا الجدة لأب (أم الأب)، ولا الحواشي مطلقا (الإخوة مطلقا، ولا أبناؤهم، ولا الأعمام، ولا أبناؤهم).

فإذا وُجد الأب في مسألة لم يرث معه إلا أحد الزوجين، والفروع ، والأم (أو الجدة لأم).

أمثلته: (أب، جد) ، (أب، جدة لأب)، (أب، أخ)، (أب، عم)، (أب، ابن عم)، (أب، ابن أخ).

1 - انظر: المغني، ابن قدامة، 279/6.

فالمال كلُّه للأب في هذه الأمثلة، ولا شيء لغيره من هؤلاء، لأنه يحجبهم جميعا.

ثانيا: ميراث الأم: أي أمّ الميت، ابنا كان الميت أم بنتا، ولها إحدى الأنصبة التالية: (انظر الشكل1)

$\frac{1}{3}$ لها **ثلث** تركة ولدها فرضا (ابنا كان أم بنتا) إذا لم يكن للميت من ولدها فرع وارث من الذكور ولا من الإناث، ولا جمع من الإخوة (أشقاء كانوا أم لأب أم لأمّ)، ذكورا كانوا أم إناثا، أم ذكورا وإناثا، وارثين كانوا أم محجوبين، ولم تكن المسألة إحدى العُمَريَّتين.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾. [النساء: 11]

مثاله: (أم ، أب). للأم: **الثلث** وللأب: **الباقي**.

ومثاله: (أم ، عم). للأم: **الثلث**(لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ولا جمع من الإخوة)، وللعم: **الباقي**.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** فرضا إذا وجد فرع وارث لولدها الميت، أو جمع من إخوته، ولم تكن المسألة إحدى العمريتين.

لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. وقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾. [النساء: 11]

مثاله: (أم ، بنت ، عم). فللأم: **السدس** (لوجود الفرع الوارث)، وللبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**.

ومثاله كذلك: (أم ، أخوان لأم ، عم). للأم: **السدس** (لوجود جمع من الإخوة)، وللأخوين لأم: **الثلث**، وللعم: **الباقي**.

تنبيه: ذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أنَّ الإخوة إذا وجدوا مع الأمّ وحجبوا بالأب مثلا، كان لها السدس، سواء كانوا وارثين أم محجوبين، لظاهر الآية السابقة.

وذهب بعض العلماء إلى أنهم لا يحجُبونها إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين، وإلا كان لها الثلث، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية[1]، و الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من الحنابلة[2].

---

1 – الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص 525.

2 – انظر: الاختيارات الجلية ، عبد الرحمن السعدي، ص 98، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الفوزان، 88، وانظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 405.

$\frac{2}{3}$ **الباقي**: ولها **ثلث الباقي** بعد فرض أحد الزوجين في العمريتين.

أمثلة ذلك:

(زوج، أم، أب). للزوج: **النصف**، للأم : ثلث الباقي، وهو **السدس**، وللأب: ثلثا الباقي، وهو **ثلث** التركة.

(زوجة، أم، أب). للزوجة: **الربع**، وللأم : ثلث الباقي، وهو **الربع**، وللأب: ثلثا الباقي، وهو **نصف التركة**.

(زوجة، أم، جد). للزوجة: **الربع**، وللأم: **الثلث**، وللجد: **الباقي**، لأن المسألة ليست من العمريتين، وليس الجد كالأب في ذلك.

* والأمّ قد أخذت ثلثا، لكنه ليس ثلث التركة، وإنما ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهو في الواقع سدس في الصورة الأولى، وربع في الصورة الثانية، وإنما أُطلق عليه ثلث لفظا تأدبا مع القرآن.

تأثير الأم في غيرها:

لا ترث بوجود الأم أية جدة من الجدات، ومنهنَّ أمّها، و أمّ زوجها.

مثال ذلك: (أم ، جدة ، ابن). للأم: **السدس**، وللابن: **الباقي**، ولاشيء للجدة لوجود الأم.

المحاضرة السادسة

ميراث البنات

أولا: ميراث البنت: أي بنت الميت الصُّلبية، سواء كان الميت هذا أبًا لها أم أمّا، ولها إحدى الأنصبة التالية:

$\frac{1}{2}$ لها **نصف** ما تركه أحدُ والديها إذا كانت واحدة، ولا مُعَصِّب لها من إخوتها، أي من أبناء الميت، سواء أكانوا أشقاء لها، أم إخوتها لأب، أم لأمّ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾. [النساء: 11].

فهي المنفردة عن ولد الميت، ذكرا كان أم أنثى.

مثاله: (زوجة ، بنت ، عم). للزوجة: **الثمن**، وللبنت: **النصف** (لانفرادها عن المشاركة والعاصب)، وللعم: **الباقي**.

$\frac{2}{3}$ تشترك البنتان (فأكثر) في **الثلثين**، إذا كنَّ اثنتين فأكثر، حيث لا مُعَصِّب لهن من الأبناء، سواء كانت البنات شقيقات، أم أخوات لأب، أم أخوات لأمّ.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. أي: اثنتين فما فوق.

ولأن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه الثلثين[1].

ومثاله: (زوج ، بنتان ، ابن أخ). للزوج: **الربع**، وللبنتين: **الثلثان** (لتعدّدهن دون معصب)، ولابن الأخ: **الباقي**.

ومثاله: (3 بنات ، عم). للبنات الثلاثة: **الثلثان** (لتعدّدهن دون معصب)، وللعمّ: **الباقي**.

(ع) ترث مع أخيها **للذكر مثل حظ الأنثيين** (تعصيبا بالغير)، سواء كان أخوها هذا: شقيقا لها، أم أخا لأب، أم أخا لأم؛ لأن الجميع أبناء الميت. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

---

1 – رواه الترمذي في كتاب الفرائض وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، وابن ماجه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 122/6.

مثاله: (ابن ، بنت). يقتسم الابن والبنت التركة، للذكر ضعف ما للأنثى؛ فللابن: **الثلثان**، وللبنت: **الثلث**.

تأثير البنت في غيرها:

- لا يرث بوجود البنت: الإخوة لأم، إذ تحجبهم حجب حرمان.

مثاله: (بنت ، أخ لأم ، عمّ). للبنت: **النصف**، وللعم: **الباقي**، و**لاشيء** للأخ لأم لأن البنت تحجبه. والأخ لأم هنا – بالنسبة إلى البنت– قد يكون عمّا (لأمّ) إذا كان الميت أبا، وقد يكون خالا (لأمّ) إذا كان الميت أمًّا.

- وإذا استغرقت البنات الثلثين (بأن كانتا اثنتين فأكثر) لم ترث بنت الابن، إلا أن يعصبها ابن الابن أو الأنزل منه درجة كابن ابن الابن.

مثاله: (بنتان ، أخ شقيق ، بنت ابن). للبنتين: **الثلثان**، وللأخ: **الباقي**، و**لا شيء** لبنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين ولا وجود لمن يعصِّبُها.

- وتحجُب البنتُ – باعتبارها فرعا وارثا– : الأمَّ، والزوجَ أو الزوجة، حجب نقصان. فبوجود البنت في أي مسألة : تأخذ الأمُّ السدسَ، والزوجُ: الربعَ ، والزوجة: الثمنَ.
- كما تنقل البنتُ الأختَ الشقيقة (أو الأخت لأب) عن فرضها وتُصيِّرها عصبة معها.

مثال ذلك: (بنت ، أخت شقيقة). للبنت: النصف، وللأخت الشقيقة :الباقي – تعصيبا مع الغير – لوجود البنت.

- وتنقل الأبَ من الإرث بالتعصيب إلى إرث السدس والباقي تعصيبا، و إلى مثل ذلك تنقل الجدّ.

ثانيا: ميراث بنت الابن: أي بنت ابن الميت، ومن في حكمها كبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، فهي كل أنثى تفرعت عن ذكر من الفروع.

ولإرثها الأحوال التالية:

(**ح**) **لا شيء لها** إذا وُجِدَ وارث ذكر أعلى منها (كالابن) (سواء كان أباها أم عمّها). ودليل ذلك الإجماع[1].

1 – انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص90.

أو وُجدت بنتان فأكثر، ولم يكن لها مُعَصِّب كأخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو الأنزل منها درجة. فإن وُجِدَ ورثت معه بالتعصيب، رغم استكمال البنتين الثلثين، ويسمُّونه: القريب المبارك؛ لأن وجوده كان سببا في إرثها، ولولاه لسقطت.

مثاله: (ابن ، بنت ابن). المال كله للابن، ولا شيء لبنت الابن. لأنها محجوبة بأبيها أو عمها.

ومثاله: (زوجة ، بنتان ، بنت ابن ، أخ). للزوجة : $\frac{1}{8}$، وللبنتين: $\frac{2}{3}$، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين، و لا مُعَصِّب لها، وللأخ: الباقي.

وأما إذا كانت بنت الابن مع البنت واستغرقت الفروض التركة، و وجد ابن ابن في درجتها فإنه يعصبها، وبالتالي تسقط بنت الابن، فكان وجوده كان سببا في إسقاطها، ولولاه لورثت السدس تكملة الثلثين ولو أن تعول المسألة.

		12	13
زوج	4/1	3	3
أم	6/1	2	2
أب	**6/1**	2	2
بنت	**2/1**	6	6
بنت ابن	ع	0	0
ابن ابن		0	0

ومثاله: (زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن)

فللزوج: الربع، وللأم: السدس، وللأب: السدس، وللبنت النصف. والمسألة من 12 وعالت إلى 13 هو مجموع السهام، فلم يبق شيء للابن و لا لبنت الابن فتسقط.

أما إذا كان ابن الابن أنزل منها فلا يعصبها وبالتالي لا تسقط، لأنها صاحبة فرض، ولو أن تعول المسألة.

		12	15
زوج	4/1	3	3
أم	6/1	2	2
أب	6/1	2	2
بنت	2/1	6	6
بنت ابن	6/1	2	2

مثاله: (زوج ، أم ، أب ، بنت ، بنت ابن) فللزوج: الربع، وللأم: السدس، وللأب: السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. والمسألة من 12 وعالت إلى 15 هو مجموع السهام.

$\frac{1}{2}$ لها **النصف** إذا كانت بنتَ ابن واحدة دون مشاركة لها من بنات الأبناء (شقيقة لها كانت أم أختا لأب أم بنت عمّ)، ولا مُعَصِّب في درجتها، ولا بنت للميت (التي هي في الواقع عمَّتُها). ولا حاجب لها.

فلها ذلك إذا انفردت عن الولد و ولد الابن.

وذلك للإجماع على أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

مثاله: (زوجة ، بنت ابن ، عم). للزوجة: $\frac{1}{8}$ ، ولبنت الابن $\frac{1}{2}$ (لانفرادها عن الحاجب والمشاركة والعاصب والبنت)، وللعم: الباقي.

$\frac{2}{3}$ تشترك بنات الابن في **الثلثين** إذا كنَّ اثنتين فأكثر، حيث لا بنت، ولا مُعَصِّب لهن ولا حاجب، سواء كانت بنات الابن شقيقات فيما بينهن أم أخوات لأب، أم بنات عمّ.

لأنّ الآية الواردة في البنات تشمل بنات الابن بطريق القياس.

مثاله: (زوج، بنتا ابن ، ابن أخ). للزوج: $\frac{1}{4}$ ، و لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$ (لتعددهن دون حاجب ولا عاصب ولا بنت)، ولابن الأخ: الباقي.

ومثاله: (3 بنات ابن ، أخ). لبنات الابن الثلاثة: $\frac{2}{3}$ ، وللأخ: الباقي.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** تكملة الثلثين إذا وجدت بنت واحدة، دون مُعَصِّب لبنت الابن في درجتها، ولا حاجب لها.

ففي صحيح البخاري وغيره أنّ أبا موسى الأشعري ﷺ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسُئِل ابنُ مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

مثاله: (بنت ، بنت ابن ، ابن أخ). للبنت: $\frac{1}{2}$، ولبنت الابن: $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، ولابن الأخ: الباقي، (وهو في الواقع ابن عمّ أبيها أو ابن خاله).

– وإذا تعددت بنات الابن – في هذه الحالة – اشتركن في **السدس**.

مثاله: (بنت ، 3 بنات ابن ، عم). للبنت: $\frac{1}{2}$ ، وتشترك بنات الابن في السدس تكملة للثلثين، وللعم: الباقي.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين**، تعصيبا مع ابن الابن الذي في درجتها.

1 – رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح 6355.

لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). فهو شامل للأولاد وأولاد الابن منهم.

مثاله: (بنتا ابن ، ابن ابن). يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين: فلابن الابن: $\frac{1}{2}$، ولكل بنت ابن: $\frac{1}{4}$.

وكذلك مع ابن الابن الأنزل منها درجة، بشرط عدم دخولها في الثلثين، أي ألا يكون لها فرض.

ومن أمثلة دخولها في الثلثين، فلا يعصبها:

- (بنت ابن ، ابن ابن ابن) ، لبنت الابن النصف، والباقي لابن ابن الابن تعصيبا.

- (بنتا ابن ، ابن ابن ابن) ، لبنتي الابن الثلثان ، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبا.

- (بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن) ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن تعصيبا (بالنفس).

ومثال عدم دخولها في الثلثين فيعصبها: (بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن). للبنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه يعصبها -رغم نزول درجته عنها- لأنه لم يكن لها حظّ في الثلثين.

فابن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه، على كل حال. ويعصّب من هي أعلى منه من عمّاته، وبنات عمِّ أبيه، ومن فوقهن بشرط أن لا يكُنَّ ذوات فرض، أي أن لا يدخلن في الثلثين، ويُسقِط من هو أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابن عمه [1].

- وقد يُعَصِّبُ بنتَ الابن ابنُها إذا كانت هي بنتَ عمِّ أبيه (أي تزوج أبوه بنت عمه).

- وإذا اجتمعت بناتُ ابنٍ، بعضُهن أعلى من بعضٍ، قامت العليا مقام البنت، وقامت من دونها مقام بنت الابن [2].

مثاله: (بنت ابن ، بنت ابن ابن). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$ ، ولبنت ابن الابن: $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين.

---

1 - انظر: المغني ابن قدامة، 272/6. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 15.

2 - انظر: المغني، ابن قدامة، 270/6 و 274. و الإجماع، ابن المنذر، ص 91.

تأثير بنت الابن في غيرها:

■لا يرث بوجود بنت الابن الأخوة لأم ، ولا بنات ابن الابن، دون مُعَصِّب لهن، إذا استغرقت بنات الابن الثلثين.

مثاله: (بنت ابن ، أخت لأم، أخ شقيق). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخ الشقيق: الباقي، ولا شيء للأخت لأم لأن بنت الابن حجبتها.

ومثاله: (بنتا ابن ، بنت ابن ابن ، أخ شقيق). لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$، ولا شيء لبنت ابن الابن لأن بنتي الابن استكملتا الثلثين و لا معصب لبنت ابن الابن، وللأخ الشقيق: الباقي.

- وتحجُب بنتُ الابن: الأمَّ، والزوج، والزوجة، حجب نقصان باعتبارها فرعا وارثا. فتأخذ الأم : $\frac{1}{6}$ ، والزوج : $\frac{1}{4}$ ، والزوجة : $\frac{1}{8}$.
- كما تنقلُ الشقيقةَ (أو الأخت لأب) من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب (مع الغير).

مثاله: (بنت ابن ، أخت لأب). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب : الباقي تعصيبا مع الغير.

المحاضرة السابعة

ميراث الأخوات والإخوة لأم

أولا: ميراث الأخت الشقيقة: أي أخت الميت من أبيه وأمّه، وأحوال إرثها كالتالي:

(ح) **لا شيء لها** إذا وجد الأب أو الفرع الوارث الذكر، كالابن وابن الابن وإن نزل.

كما أنه **لا شيء لها** إذا وجد الجد، على مذهب من يحجب الإخوة مطلقا بالجد.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...﴾. [النساء: 176]

مثاله: (أب ، أخت شقيقة). المال كله للأب تعصيبا بالنفس لعدم وجود فرع وارث مطلقا، ولا شيء للشقيقة؛ لأن الأب يحجبها.

ومثاله: (ابن ، أختان شقيقتان). المال كله للابن، ولا شيء للأختين، لأنهما محجوبتان بالابن.

ومثاله: (ابن ابن ، أخت شقيقة). المال لابن الابن، ولا شيء للأخت.

$\frac{1}{2}$ لها **النصف** إذا كانت واحدة، ودون فرع وارث للميت (كالابن والبنت)، ولا أصل وارث من الذكور(كالأب والجد)، ولا مُعَصِّب لها (الشقيق أو الجد)، أي لا حاجب لها ولا معصب.

لقوله-تعالى-: ﴿ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾. فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد ورثت النصف لعدم الولد[1].

مثاله: (أم ، أخت شقيقة ، ابن عم) ، فللأم : الثلث ، وللشقيقة : النصف (لانفرادها عن العاصب والحاجب)، ولابن عم الباقي.

$\frac{2}{3}$ تشترك الشقيقتان فأكثر في **الثلثين**، عند عدم وجود فرع وارث مطلقا (لا من الذكور ولا من الإناث)، ولا أصل من الذكور، ولا مُعَصِّب لهن.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

مثاله: (زوجة، شقيقتان، ابن عم). للزوجة: $\frac{1}{4}$، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$ (لتعددهن ولعدم الفرع الوارث والحاجب و العاصب)، ولابن العم: الباقي.

---

1 – انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 92.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين** مع الأخ الشقيق (تعصيبا بالغير)، ومع الجد (عند زيد ﷺ). لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. و هو محلُّ إجماع[1].

مثاله: (شقيقة، شقيق)، يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فللشقيق: ثلثا التركة، وللشقيقة: ثلثها.

ومثاله: (شقيقة ، جد). للشقيقة: $\frac{1}{3}$ ، وللجد: $\frac{2}{3}$ ، أي للذكر مثل حظّ الأنثيين. وهذا على قول زيد ﷺ.

(ع) وترث بالتعصيب في **الأكدرية**، وصورتها: (زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة)، (وهي من المسائل الشاذة) يفرض للأخت النصف، ويُجمع مع سدس الجد، ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

قيل : إنما سميت هذه المسألة بالأكدرية ، لتكديرها أصول زيد في الجدّ ؛ فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفُرِض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جدّ ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك[2].

فللزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{3}$، وللجد السدس $\frac{1}{6}$، وللأخت النصف $\frac{1}{2}$ ، ثم يقسم مجموع سدس الجد ونصف الأخت بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(3)

			3 ×			
		6	9	27	27	للزوج النصف لعدم الفرع الوارث.
زوج	2/1	3	3	9	9	للأم الثلث لعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة.
أم	3/1	2	2	6	6	للجد السدس و للشقيقة النصف ، وسهامهما بعد عول المسألة و تصحيحها 12 سهما ثلثاها 8 للجد ، و ثلثها 4 للشقيقة .
جد	6/1	1	4	12	8	
أخت ش	2/1	3			4	

1 – انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 92.

2 – انظر: المغني، ابن قدامة، 313/6.

(ع) لها **الباقي** تعصيبا مع البنت أو بنت الابن، واحدة أو أكثر، (تعصيبا مع الغير)، إذ تأخذ البنت ومن معها فروضهن والباقي للشقيقة.

ومثاله: (بنتان ، شقيقة). للبنتين: $\frac{2}{3}$ ، والباقي للشقيقة تعصيبا لوجود البنت.

ومثاله: (بنت ابن، شقيقتان). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، والباقي (وهو $\frac{1}{2}$) للشقيقتين تشتركان فيه (لوجود بنت الابن).

تأثير الشقيقة في غيرها:

■ وإذا ورثت الشقيقة تعصيبا مع البنات فإنها تتنزل منزلة الشقيق ؛ فتحجب من يحجبه الشقيق كالإخوة لأب، وأبناء الإخوة،والأعمام وأبنائهم.

ومثاله: (بنت، شقيقة، أخت لأب) للبنت: $\frac{1}{2}$ ، والباقي للشقيقة تعصيبا (مع البنت) ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها حجبت بالشقيقة المنزلة منزلة الشقيق ، وهو يحجب الأخت لأب.

ومثاله: (بنت ابن، شقيقتان، عم). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللشقيقتين الباقي وهو $\frac{1}{2}$، ولا شيء للعم لأن الشقيقة حجبته.

– وإذا كانتا شقيقتين فأكثر حجبن الأم (حجب نقصان) من الثلث إلى السدس.

مثاله: (أم، شقيقتان). للأم $\frac{1}{6}$، وللشقيقتين $\frac{2}{3}$. لوجود جمع من الإخوة وهو الشقيقتان.

– وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد من يعصبها وهو الأخ لأب.

مثاله: (أم ، شقيقتان ، أخت لأب). للأم: $\frac{1}{6}$، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$. لوجود جمع من الإخوة وهو الشقيقتان ، ولا شيء للأخت لأب لعدم وجود من يعصبها.

ثانيا: ميراث الأخت لأب: أي أخت الميت من أبيه فقط، ولإرثها الأحوال التالية:

(ح) **لا شيء لها** بوجود فرع وارث ذكر، أو أب، أو شقيق، أو شقيقة معها بنت أو بنت ابن، ولا بوجود شقيقتين إلا أن يوجد أخ لأب فيعصبها. ولا بوجود الجد على القول بحجبه للإخوة.

مثاله: (أخت لأب ، ابن)، (أخت لأب ، أب) (أخت لأب ، شقيق). لا شيء للأخت لأب، لأن من معها حجبها.

ومثاله: (شقيقتان ، أخت لأب ، عم). للشقيقتين: $\frac{2}{3}$، والباقي: للعم، ولا شيء للأخت لأب لعدم وجود أخ لأب يعصّبها.

ومثاله: (بنت، شقيقة، أخت لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة الباقي تعصيبا لوجود البنت، وبذلك تحجبُ الأختَ لأب فلا شيء لها لأن الشقيقة نزلت منزلة الشقيق.

وتسقط في حالة وجود شقيقة واحدة ، إذا كان معها أخ لأب في درجتها (لأنه يعصبها)، وذلك إذا لم يبق شيء من التركة، ولولاه لورثت فرضها السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة.

مثاله: (زوج، أم، أخ لأم، أخت شقيقة، أخت لأب ، أخ لأب). فللزوج: النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم: السدس ، وللشقيقة: النصف؛ فالمسألة من 6 وعالت إلى ثمانية، فالفروض استغرقت التركة وزادت، ولم يبق شيء للعصبة، ولو لا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب فرضها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة إلى 8.

		6	**8**	للزوج النصف لعدم الفرع الوارث.
زوج	2/1	**3**	**3**	للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة.
أم	**6/1**	**1**	**1**	للأخ لأم السدس .
أخ لأم	6/1	**1**	**1**	للشقيقة النصف.
أخت ش	2/1	**3**	**3**	وعالت المسألة من 6 إلى 8. فلم يبق للأخت لأب شيء لوجود أخ لأب يعصبها.
أخت لأب	ع	**0**	**0**	
أخ لأب		**0**	**0**	

$\frac{1}{2}$ لها **النصف** إذا كانت واحدة، دون مشاركة، ولا مُعَصِّب، ولا أشقاء. ذكورا ولا إناثا. ولا حاجب.

مثاله: (أخت لأب ، عم). للأخت: $\frac{1}{2}$، وللعم: الباقي.

$\frac{2}{3}$ تشترك الأختان لأب –فأكثر– في **الثلثين**، حيث لا مُعَصِّب لهن من الإخوة أو البنات، و لا أشقاء ذكورا ولا إناثا. ولا حاجب.

مثاله: (أختان لأب، عم). للأختين لأب: $\frac{2}{3}$ ، وللعم: الباقي.

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** تكملة الثلثين مع الشقيقة، حيث لا مُعَصِّب لها من الإخوة أو البنات ولا حاجب.

مثاله: (شقيقة ، أخت لأب ، ابن أخ). للشقيقة: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، ولابن الأخ: الباقي.

– وإذا تعدَّدت الأخوات لأب اشتركن في السدس.

مثاله: (شقيقة، 4 أخوات لأب، عم). للشقيقة: $\frac{1}{2}$، وللأخوات لأب $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، تشتركن فيه، وللعم: الباقي.

– وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقطت الأخت لأب، إلا أن يوجد معها أخ لأب فإنه يعصبها في باقي التركة، ويسمُّونه: الأخ المبارك؛ لأن وجوده كان سببا في إرثها، ولولاه لسقطت.

(ع) ترث **للذكر مثل حظ الأنثيين** مع الأخ لأب (تعصيبا بالغير).

مثاله: (أخ لأب، أخت لأب) يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك مع الجد في الأكدرية وصورتها: (زوج ، أم ، جد ، أخت لأب).

للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{3}$، والباقي بين الجد والأخت لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد كان فرضها: $\frac{1}{2}$، وفرض الجد: $\frac{1}{6}$، فجمع الفرضان، واقتسما مجموعهما، كما سبق.

(ع) ترث **الباقي**، تعصيبا مع البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر)؛ فللبنت أو بنت الابن فرضها، والباقي للأخت لأب، وهذا ما لم توجد شقيقة، وإلا حُجبت بها.

ومثاله: (بنت ، أخت لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: الباقي، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك لوجود البنت.

كذلك الحال لو تعددت الأخوات لأب.

ومثاله: (بنتا ابن ، أختان لأب). لبنتي الابن: $\frac{2}{3}$، وللأختين: الباقي تعصيبا مع البنت تشتركان فيه.

تأثير الأخت لأب في غيرها:

- إذا ورثت الأخت لأب تعصيبا مع البنات فإنها تنزل منزلة الأخ لأب فتحجب من يحجبه كأبناء الإخوة ومن دونهم.

ومثاله: (بنت ابن ، أخت لأب ، عم). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأب: الباقي، وهو $\frac{1}{2}$ كذلك، تعصيبا مع بنت الابن، فتحجب بذلك العمّ لأنها تنزلت منزلة الأخ لأب وهو يحجب العمّ.

– ووجود أختين لأب فأكثر يحجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان).

ومثاله: (أم ، 3 أخوات لأب). للأخوات: $\frac{2}{3}$، وللأم: $\frac{1}{6}$. لوجود جمع من الإخوة.

ثالثا: ميراث الإخوة لأم: أي أخو الميت وأختُه من أمّه، ولإرثهم الأحوال التالية:

(ح) **لا شيء لهم** إذا وجد فرع وارث ذكرا كان أم أنثى، أو وارث ذكر من الأصول (الأب والجد).

وأمثلته: (ابن ، أخ لأم)، (أب ، أخت لأم)، (جد ، أخوان لأم)، (بنت ، أخت لأم)، (بنت ابن ، أخ لأم)، (ابن ابن ، أخ لأم). لاشيء للإخوة لأم في كل هذه الحالات لوجود من يحجبهم.

$\frac{1}{6}$ هو للواحد من الإخوة لأم (الأخ لأم أو الأخت لأم)، ما لم يكن محجوبا بمن ذكر سابقا.

مثاله: (أم ، أخ لأم ، عم). للأم: $\frac{1}{3}$، وللأخ لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للعم ، لعدم وجود حاجب.

ومثاله: (زوج ، أخت لأم ، ابن عم). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللأخت لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: لابن العم، لعدم وجود حاجب.

$\frac{1}{3}$ يشترك الإخوة لأم في **الثلث** بالسوية ، سواء كانوا ذكرين أم أنثيين، أم ذكرا وأنثى. فالشرط التعدد وعدم الحاجب.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. والمراد بالأخ في الآية الأخ لأم بإجماع[1]. والشركة تقتضي التسوية.

1 – انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 93.

مثاله: (زوج ، أخ لأم ، أخت لأم، ابن أخ شقيق)، للزوج: $\frac{1}{2}$ ، وللأخوين لأم : $\frac{1}{3}$ يشتركان فيه، ولابن الأخ : الباقي.

تأثير الإخوة لأم في غيرهم:

- وبوجود أخوين لأم فأكثر تحجب الأم (حجب نقصان) من الثلث إلى السدس، ولو كان هؤلاء الإخوة لأم قد حُجِبوا بالأب مثلا.

مثاله: (أم، أخ لأم، أخت لأم، ابن أخ). للأم: $\frac{1}{6}$، ويشترك الأخوان لأم في $\frac{1}{3}$، والباقي لابن الأخ.

ومثاله: (أب ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم). للأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للأب، ولا شيء للأخوين لأم لأن الأب يحجبهما، ومع ذلك فقد حجبا الأم من الثلث إلى السدس.

* الإخوة لأم لا يحجبون أحدا حجب حرمان.

المحاضرة الثامنة

ميراث الجدة والجد

أولا: ميراث الجدة: أي الجدة الوارثة، وهي: الجدة لأم، وأمُّ الأمِّ، وأمها وإن علت، والجدة لأب، أي أمّ الأب وأمّها، وإن علت ما لم بينها وبين الميت ذكر (غير الأب).

ولإرث الجدة الأحوال التالية:

(ح) **لا شيء لها** في الحالات التالية:

– مع وجود الأم، فعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[1]، فالأم تحجب الجدات مطلقا.

– ولا مع وجود الجدة القربى التي من جهتها.

– ولا مع القربى من جهة الأم إن كانت هي البُعدى من جهة الأب، دون العكس.

– ولا مع وجود أبي الميت إذا كانت هي جدةً لأب[2]، وهو رأي جمهور العلماء[3].

– ولا ميراث لأم جدِّ الميت من جهة أبيه وأمّه لأنها مفصولة عنه بذكر غير الأب على مذهب مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين؛ هما أم الأم وأمّهاتها، ما لم تفصل بذكر، وأم الأب وأمهاتها، ما لم تفصل بذكر غير الأب. ويذكر عن زيد بن ثابت ﷺ أنه ورّث ثلاث جدات؛ واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب: أم أمّ الأب وأم أبي الأب وإن علين. ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين[4].

فالجد يحجب أمَّه كذلك. فأبو الأب يحجب أم أبي الأب.

مثال ذلك: (أم ، جدة ، زوجة ، ابن أخ). للأم: $\frac{1}{3}$، وللزوجة: $\frac{1}{4}$، والباقي: لابن الأخ، ولا شيء للجدة لوجود الأم.

---

1 – رواه أبو داوود في كتاب الفرائض باب في الجدة، النسائي، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد. قال ابن حجر :" وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه بن السكن"، انظر تلخيص الحبير، ابن حجر، 187/3.

2 – ولا شيء لها إن كانت أم أبي الأم، أو أم أبي الأب، أو أم أبي أبي الأب، وإنما هي من ذوات الأرحام عند الإمام مالك رحمه الله.

3 – انظر: المغني، ابن قدامة، 303/6. واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به، فلا ترث معه، كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. وأما من ورّثها معه فقد احتج بما روى ابن مسعود ﷺ قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم أب مع ابنها، وابنها حي.» أخرجه الترمذي. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 135/4، والمغني الموضع نفسه.

4 – الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص144.

ومثاله: (أب ، ابن ، جدة لأب). للأب: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء للجدة لأب لوجود الأب.

ومثاله: (أب ، ابن ، جدة لأم، جدة لأب). للأب: $\frac{1}{6}$، وللجدة لأم: $\frac{1}{6}$، (لأن الأب لا يحجبها)، والباقي: للابن، ولا شيء للجدة لأب لوجود الأب.

ومثاله: (أم أم الأم، أم أبي الأب، أبو الأب، عم شقيق)، لأم أم الأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأب: الباقي تعصيبا (لعدم وجود فرع وارث مطلقا)، ولا شيء لأم أبي الأب لحجبها بأبي الأب، ولا شيء للعم لحجبه بأبي الأب.

ومثاله: (زوجة ، جدة لأم ، جدةُ الأَب (أمُّ أمِّ الأبِ) ، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللجدة لأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء لجدة الأب؛ لأن القربى التي من جهة الأم حجبتها.

ومثاله: (أم أم الأم، وأم الأب، وعم شقيق)، تشترك الجدتان في السدس، لأن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وللعم الباقي تعصيبا.

ومثاله:

مات عن أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وعم شقيق: للجدات الثلاثة السدس تشتركن فيه لأنهم في درجة واحدة، والباقي للعم تعصيبا.

المسألة من 6، وبالتصحيح تصبح 18،

$\frac{1}{6}$ لها **السدس** عند عدم وجود الأم مطلقا، وعند عدم وجود الأب إن كانت جدة لأب.

وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق ﷺ للجدة التي سألته نصيبها لما شهد صحابيان بأن رسول الله ﷺ قضى للجدة بالسدس[1]، و هو محلّ إجماع[2].

مثاله: (زوج ، جدة ، ابن) . للزوج : $\frac{1}{4}$، وللجدة: $\frac{1}{6}$، و للابن : الباقي.

* إذا اجتمعت جدتان اشتركتا في السدس إن كانتا في درجة واحدة ، أو كانت البُعدى منهما من جهة الأم.

ودليل قضاء النبي ﷺ للجدتين بالسدس، وبمثل ذلك قضى عمر بن الخطاب ﷺ[1].

1 – رواه أبو داود والترمذي كلاهما في كتاب الفرائض.

2 – انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 95.

مثاله: (جدة لأم ، جدة لأب ، ابن ابن). للجدتين: $\frac{1}{6}$ تشتركان فيه، والباقي: لابن الابن.

ومثاله: (جدَّة لأبٍ ، جدَّةُ الأمِّ ، ابن). للجدتين: $\frac{1}{6}$، تشتركان فيه؛ لأن البُعْدَى منهما هي من جهة الأم، والباقي: للابن.

ثانيا: ميراث الجد: والمراد به الجدّ الوارث، وهو: أبو الأب، أي جدُّ الميت من جهة أبيه، وأبو الجدّ وإن علا.

ولإرثه الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون محجوبا، أو غير وارث:

(ح) **لا شيء له** بوجود الأب.

مثاله: (أب ، جد ، ابن). للأب $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن، ولا شيء للجد لوجود الأب.

ولا شيء له بوجود جدٍّ أقرب منه.

ولا إن كان أبَ أمٍّ لأنه من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية : ألاّ يكون معه إخوة: وله حينئذ أحد الأنصبة التالية:

$\frac{1}{6}$ له **السدس** فرضا فقط إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، وابن الابن وإن نزل، قياسا على الأب.

مثاله: (زوجة ، جد، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ (لوجود فرع وارث من الذكور)، وللابن: الباقي.

$\frac{1}{6}$ + (ع) وله **السدس** فرضا و**الباقي** تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.

مثاله: (زوجة ، بنت ، جد). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللبنت: $\frac{1}{2}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا (لوجود فرع وارث من الإناث).

(ع) له **الباقي** بعد الفروض تعصيبا كذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث من الذكور ولا من الإناث.

مثاله: (زوجة ، جد). للزوجة: $\frac{1}{4}$، وللجد الباقي تعصيبا (لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا).

---

1 – انظر: الموطأ، مالك، 513/2، وسنن أبي داود، 81/3، وسنن الترمذي، كلاهما في كتاب الفرائض.

وله كل المال تعصيبا إن لم يكن معه وارث أصلا.

الحالة الثالثة: أن يكون مع الجد إخوة (أشقاء أو لأب ، ذكورا كانوا أم إناثا):

والمراد بهذه الحالة وجود نوع واحد من الإخوة مع الجد، كأن يكونوا إخوة أشقاء أو إخوة لأب. أما إذا وجد نوعان فهي المعادّة الآتي بيانها.

وعلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة، وإنما يرثون معه، لأنه يساويهم في درجة الإدلاء بالميت، كان له معهم أوفر حظٍّ ممكن، إما نصيب مقدّر أو مقاسمة.

والمقاسمة: هي أن يرث الجد مع الإخوة بحسب الرؤوس كأنه واحد منهم.

وكون الحظ أوفر متوقِّف على عدد الإخوة الموجودين معه، ولذلك إجمالا قواعد ثلاثة هي:

1- إذا كان عدد رؤوس الإخوة أقلّ من أربعة، أي أقلّ من مثليه، كانت المقاسمة أولى للجد، كأن يكون معه: أخت واحدة، أو أختان، أو ثلاث أخوات، أو أخ واحد، أو أخ وأخت.

2- وإذا كان عدد رؤوس الإخوة يساوي أربعة، أي مساويا لمثليه، استوى الثلث و المقاسمة، كأن يكون معه: أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات.

3- وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من أربعة، أي أكبر من مثليه، كان الثلث أولى للجد، كأن يكون معه: أخوان وأخت، أو خمس أخوات، أو ثلاثة إخوة، أو أكثر مما ذكر.

ويستثنى من هذا حالة كون الفروض أكبر من نصف التركة، كما سيأتي.

وفي هذه الحالة قد يوجد معهم صاحب فرض وقد لا يوجد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا : ألا يوجد في المسألة صاحب فرض: فيكون للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث التركة:

1- فإذا وجد معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك)، كان الأوفر للجد مقاسمة الإخوة في التركة.

مثاله: (جد، أخ شقيق). الأوفر للجد مقاسمة الأخ إذ عدد رؤوس الإخوة أقلّ من أربعة، فيكون لكل منهما: $\frac{1}{2}$.

ومثاله كذلك: (جد، أخ شقيق، أخت شقيقة)، الأوفر للجد مقاسمة الأخوين إذ عدد رؤوس الإخوة، وهو ثلاثة، أقلّ من أربعة؛ فلكل من الجد والإخوة خُمُسان، وللشقيقة خُمُس.

2- وإذا وجد معه أخوان أو أربع أخوات (أو ما يعادل ذلك) استوت له المقاسمة وثلث المال.

مثاله: (جد، 4 أخوات لأب). يستوي للجد $\frac{1}{3}$ ومقاسمة الأخوات، فيأخذ إذن الثلث، ولكل أخت: $\frac{1}{6}$، إذ عدد رؤوس الإخوة أربعة.

3- وإذا وجد معه أكثر من أخوين أو خمس أخوات فأكثر (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له ثلث المال.

ومثاله: (جد، 3 إخوة أشقاء). الأوفر للجد $\frac{1}{3}$، والباقي للإخوة؛ لأن عدد الإخوة أكبر من أربعة رؤوس.

ومثاله: (جد، أخ شقيق، 3 أخوات شقيقات). الأوفر للجد $\frac{1}{3}$؛ لأن عدد رؤوس الإخوة والأخوات يعادل أكبر من أربعة رؤوس.

ثانيا : أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، وحينئذ نعطيه الأوفر من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس المال.

و يكون ذلك بالنظر في مقدار الفروض الموجودة:

أ- فإذا كانت الفروض تُساوي نصفَ التركة فأقلّ:

1- فإن كان معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له مقاسمة الإخوة.

ومثاله: (أم ، جد ، أخت شقيقة). فللأم: $\frac{1}{3}$، وعدد الإخوة أقلُّ من (أربعة رؤوس) أي من مِثْلَيْهِ، فالأوفر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- وإذا كان معه أخوان أو أربع أخوات (أو ما يعادل ذلك) استوي له مقاسمة الإخوة وثلث الباقي بعد الفروض. (وإذا كانت الفروض تساوي النصف فإن ثلث الباقي يساوي سدس المال).

ومثاله: (بنت، جد، أخوان). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللجد: $\frac{1}{3}$الباقي أو $\frac{1}{6}$ المال؛ لأن الفروض تساوي النصف، وعدد رؤوس الإخوة أربعة.

3- وإذا كان معه أكثر من أخوين أو خمس أخوات فأكثر (أو ما يعادل ذلك)، أي الإخوة أكبر من أربعة رؤوس كان الأوفر له ثلث الباقي بعد الفروض.

ومثاله: (زوجة، جد، 3 إخوة). للزوجة: $\frac{1}{4}$، وللجد: $\frac{1}{3}$الباقي، وما بقي اقتسمه الإخوة بينهم، وذلك لأن الإخوة أكثر من أربعة رؤوس والفروض أقل من النصف.

ب- وإذا كانت الفروض أكثر من نصف التركة: كان له الأوفر من مقاسمة الإخوة أو سدس المال.

1- فإذا كان معه أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل (أو ما يعادل ذلك) كان له الأوفر من مقاسمة الإخوة أو سدس المال.

مثاله: (بنتان ، جد ، أخ). للبنتين: $\frac{2}{3}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ المال أو المقاسمة؛ لأن الفروض أكثر من النصف والأخ واحد.

2- وإذا كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أكثر (أو ما يعادل ذلك) كان الأوفر له سدس المال.

مثاله: (بنتان، جد، أخوان). للبنتين: $\frac{2}{3}$، وللجد: $\frac{1}{6}$ المال؛ لأن الفروض أكثر من النصف، والإخوة اثنان.

ملاحظات:

1- اختلف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد: هل ينزل منزلة أبيهم فيسقطهم، أم منزلة أخيهم فيقاسمهم؟ ومذهب زيد ﷺ أنه كالأخ، يُحافظ له على الثلث إذا كان مع الإخوة دون صاحب فرض، ويحافظ له على السدس إذا كان معهم وصاحب فرض.

وعلى القول بأن الجد يحجبهم فإن الجد يحجب الحواشي مطلقا كالأب، فلا يرث مع الجد الإخوة لأم، ولا أبناء الإخوة مطلقا، ولا الأعمام و لا أبناؤهم.

2- إذا أخذ الجد الأوفر له (من ثلث المال أو ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس المال) اقتسم الإخوة الباقي بقدر ميراثهم:

- فإن كانوا رجالا فقط، أو رجالا ونساء ورثوا الباقي وسقط الإخوة لأب.
- وأن كانوا إناثا أخذن فرضهن، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب.

3- إذا لم يبق إلا السدس، أو أقل، أو لم يبق شيء في مسألة ما أخذ الجدُّ السدس، ولو عالت المسألة، فإنه لا يسقط بحال، ويسقط الإخوة لأنهم عصبة، إلا في مسألتين هما الأكدرية والخرقاء.

مثاله: (بنت ، بنت ابن ، جد ، جدة ، أخ شقيق). للبنت: $\frac{1}{2}$، ولبنت الابن: $\frac{1}{6}$، وللجدة: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، وسقط الأخ الشقيق لأنه لم يبق إلا السدس فأخذه الجد.

وأما المسألتان فهما:

الأولى: الأكدرية (أو الغراء)، وصورتها:

(زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة أو لأب) حيث يجمع نصيب الجد وهو: $\frac{1}{6}$ مع نصيب الأخت وهو: $\frac{1}{2}$ فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق، لأنه لم يبق إلا السدس، ولو أُشرِكت مع الجد في السدس لنقص فرضه عنه. وقد سبقت صورتها وحلها.

الثانية: الخرقاء، وصورتها: (أم، جد، أخت) إذ تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ وما بقي يقتسمه الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو مذهب الجمهور منهم زيد ومالك والشافعي وأحمد.

فهي مثل صورة الأكدرية لكن لا زوج فيها.

4- إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب **في** مسألة واحدة، على القول بإرثهم معه، تقاسموا المال فيأخذ كل نصيبه، ثم يأخذ الأشقاء نصيب الإخوة لأب (لأنهم يحجبونهم). وبيانه أن جميع الإخوة يُحسبون على الجد ، عند تحديد نصيبه ، فيعطاه، ثم يورّث الإخوة كما لو لم يكن معهم جدٌّ، فيحجُب الأشقاءُ الإخوةَ لأب.

وتسمى هذه الصورة **بالمعادّة** ولولاها لاقتسم الجد مع الإخوة المال (سواء كان معهم صاحب فرض أم لا).

وقد انفرد زيد ﷺ بالمعادَّة، وتبعه بعض الأئمة ومنهم الإمام مالك ﷺ.

وصور المعادة ثمان وستون صورة[1].

مثالها: (جد، أخ شقيق، أخت لأب) .

وحلها من خلال الشكل التالي:

1 – انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الفوزان، ص 147.

		5	5
ع	جد	2	2
	أخ ش	3	3
	أخت لأب	0	

- المقاسمة خيرٌ للجد من ثلث الكل.
- تصح المسألة من عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) وهو خمسة أسهم، للجد منها سهمان.
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الشقيق بعد أن يحجب الأخت لأب.
(أي إن الأخت لأب حجبت بعد عدِّها على الجد).

وإذا كان في المسألة شقيقة أخذت فرضها، إن لم يكن معها معصب، فإن بقي شيء أخذه الأخوة لأب، وإلا سقطوا.

مثالها: (أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب).

وحلها من خلال الشكل التالي:

*

		6	**6**
1/6	**أم**	**1**	**1**
ع	**جد**	**2**	
	أخت ش	**3**	**5**
	أخ لأب	**0**	

و

- للأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = 5
- أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) وهو منقسم على عدد رؤوسهم . فيأخذ الجد سهمين،
. ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم
. ولا يبقى شيء للأخ لأب

من أمثلة الصور التي يبقى فيها للإخوة لأب شيء الزيديات الأربع[1]:

- العشرية: و صورتها: (جد ، شقيقة ، أخ لأب).
- العشرينية: وصورتها: (جد ، شقيقة ، أخوان لأب).
- مختصرة زيد: وصورتها: (أم ، جد ، شقيقة ، أخ لأب ، أخت لأب).
- تسعينية زيد: وصورتها: (أم ، جد ، شقيقة ، أخوان لأب ، أخت لأب).

1 - نسبة إلى زيد ﷺ لأنه حكم فيها بذلك، انظر التحقيقات المرضية ، ص 149-151.

ومنها كذلك[1]: (جد، شقيقة ، أختان لأب) . (جد ، شقيقة ، ثلاث أخوات لأب) . (جد ، شقيقة ، جدة ، أخ لأب، أخت لأب) . (جد ، شقيقة ، أم ، ثلاث أخوات لأب) . (جد ، شقيقة ، جدة ، ثلاث أخوات لأب) .

* ومن أمثلة الصور التي لا يبقى فيها للإخوة لأب شيء[2]: (جد ، شقيق ، أخ لأب) . (جد ، شقيق ، أخت لأب) . (جد ، شقيق ، أختان لأب) . (جد ، شقيقتان ، أخ لأب) . (جد ، شقيقتان ، أخت لأب) . (جد ، شقيقتان ، أختان لأب) . (جد ، شقيقة ، أخت لأب) . (جد ، أخ شقيق، أخت شقيقة ، أخت لأب) . (جد ، ثلاث شقائق ، أخت لأب) .

تنبيهان:

أ– أن الإخوة لأب قد عدّت رؤوسهم في اختيار الأفضل للجد من المقاسمة أو الثلث بالرغم من كونهم محجوبين بالأشقاء.

ب– إنما تكون معادّة إذا كان الأشقاء أقلّ من أربعة رؤوس، وبقي بعد الفروض أكثر من ربع التركة، وإلا فلا داعي للمعادة.

5– لا يرث مع الجد أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، بإجماع العلماء، فللجد معهم التركة كلها أو ما بقي بعد الفروض[3].

1 – انظر : لباب الفرائض، ص 35 فما بعدها. وانظر حلها في ص 101 فما بعدها من المرجع نفسه.

2 – انظر : لباب الفرائض، ص 33 فما بعدها. وانظر حلها في ص 99 فما بعدها من المرجع نفسه.

3 – انظر: المغني، ابن قدامة، 306/6.

المحاضرة التاسعة

المرتبة الثانية من التوريث : توريث العصبة

وهي توريث من ليس له نصيب مقدّر من الورثة .

والعصبة ثلاثة: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

أولا: توريث التعصيب بالنفس: وهو إرث الوارث منفردا عن الأنثى التي تشاركه – لو وجدت؛ فهو قد ينفرد بالمال وقد يرث الباقي بعد الفروض.

وهم أبناء الميت، وآباؤه، وأبناؤهم، أو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

ودليل إرث الفروع منهم قوله ﷻ : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ ، ودليل إرث الأصول منهم قوله ﷻ : ﴿ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ...**﴾ . ودليل إرث الإخوة: ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ .

ودليل إرث غيرهما القياس، وكذلك قوله ﷺ الشامل للجميع: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ....»

وليس لأحدهم ميراث مقدر، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض لا يسقط به أخذ الباقي بعده.

والأولى منهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وبه يسقط الأبعد، ولهذا كان الوارثون بالتعصيب جهات مختلفة، وهي مرتبة كالتالي:

1– جهة البنوة: وتشمل: الابن ، وابن الابن، وابن ابن الابن.. وإن نزل.

2– جهة الأبوة: وتشمل: الأب ، والجد لأب، وأبا الجدّ ، وجدّ الجدّ.. وإن علا.

3– جهة الأخوة: وتشمل: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب وإن نزل.

4– جهة العمومة: وتشمل: العم الشقيق، العم لأب، وإن علوا، وابن العم الشقيق، ابن العم لأب وإن نزل.

كما أن هؤلاء يختلفون في درجتهم من الميت، وفي قوة علاقتهم به.

وأحكام إرثهم كالتالي:

1- كلُّ هؤلاء يرثون تعصيبا بالنفس.

2- إذا انفرد وارثٌ منهم عن صاحب الفرض والحاجب والمعَصِّب أخذ جميع المال.

مثاله: لو مات وترك **ابنا** لا غير، المال كلُّه للابن، أو ترك **عمًّا** لا غير، فالمال كلُّه للعم.

3- إذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي.

مثاله: (أم ، أخ شقيق). للأم ثلثها (وهي أم الشقيق) ، والباقي للأخ الشقيق.

4- وإذا استغرقت الفروض التركة أو عالت سقط (أي لم يأخذ شيئا)، (إلا من استُثْنِي):

مثاله: (زوج، شقيقة، عم). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$، ولم يبق شيء للعم.

والمستثنون من السقوط إذا استغرقت الفروض التركة هم:

أ- الابن، فلا يسقط في مختلف مسائل المواريث.

ب- الأب والجد، فلا يسقطان إذ هما صاحبا فرض، ولو أن تعول المسألة.

مثاله: (زوج، بنتان، جدة لأم، أب). للزوج: $\frac{1}{4}$، وللبنتين: $\frac{2}{3}$، وللجدة لأم : $\frac{1}{6}$، وللأب: $\frac{1}{6}$، وتعول المسألة.

ج- الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في **المشتركة** فإنهم لا يسقطون بل يشركونهم، و**صورتها:** زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، شقيق فأكثر.

فللزوج: $\frac{1}{2}$، للأم: $\frac{1}{6}$، للإخوة لأم: $\frac{1}{3}$، فلا يبقى للشقيق شيء، لكنه في المسألة المشركة هذه يشترك مع الإخوة لأم في الثلث.

فهي إذن المسألة المشترك فيها بين الأشقاء وبين أولاد الأم.

وتسمى المشرّكة ، والمشتركة ، كما تسمّى اليمِّية أو الحجرية، نسبة لمقالة الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب ﷺ لما أراد إسقاطهم: "هب أنَّ أبانا كان حجراً مُلقى في اليمّ، أليست أُمُّنا واحدة؟"، فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك[1].

والقياس: سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما بقي بعد الفروض، وحيث لم يبقَ شيء بعد استغراق الفروض التركة يسقط العصبة.

1 - انظر: المغني، ابن قدامة، 280/6.

وعلى القول بسقوطهم يكون حلها كالتالي:

		6	6
1/6	**أم**	**1**	**1**
ع	**جد**	**5**	**2**
	أخت ش		**3**
	أخ لأب		**0**

- للأم (السدس) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خيرٌ للجد من (ثلث الباقي) ومن (سدس الكل)
- عدد رؤوس العصبة (الجد والإخوة) = 5
- أصل المسالة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم (للجد والإخوة) وهو منقسم على عدد رؤوسهم
. فيأخذ الجد سهمان،
. ثم تأخذ الأخت فرضها وهو (النصف) ثلاثة أسهم
. ولا يبقى شيء للأخ لأب

لكن جُعلوا كلُّهم أولاد أمٍّ، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وألغيت قرابة الأب في حقّ الأشقاء حتى لا يسقطوا، فيكون لهم إذن نصيب. (انظر الشكل2).

وعلى القول بإشراكهم يكون حلها كالتالي:

			3×	
			6	18
زوج	1/2	3	3	9
أم	1/6	1	1	3
أخ لأم	1/3	2	2	2
أخ لأم				2
أخ ش				2

لاحظ وجود انكسار على فريق الإخوة، فعدد سهامهم (2) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (3) قسمة صحيحة، فضرب أصل المسألة بعدد رؤوسهم فتصح المسألة من (18) سهما، وهو حاصل ضرب (6×3). ويقسم ثلث التركة (الذي هو فرض أولاد الأمّ) عليهم وعلى الأشقاء، على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين – على اعتبار أن الجميع أصبحوا في حكم أولاد الأم.

* ولا تكون المسألة مشرّكة إلا إذا وجد فيها زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر ، ذكورا كانوا أم إناثا، وإلا لم تكن مشركة؛ فلو لم يكن مثلا زوج، ولا صاحب سدس، أو واحد من الإخوة لأم فإنه يبقى للأشقاء شيء ولا نحتاج إلى التشريك..

5- وإذا اجتمع هؤلاء الورثة في مسألة واستووا في الجهة والدرجة والقوة، كالإخوة الأشقاء، اشتركوا في كل المال أو في الباقي بعد الفروض إن وجدت.

وإذا اختلفوا في شيء من ذلك قُدِّم الأولى في الجهة، ثم الأقرب إلى الميت في الدرجة، ثم الأقوى علاقة به.

فالتقديم يكون بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- التقديم بالجهة: وهو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدّم، فمن كانت جهته مقدّمة فهو مقدّم ، وإن بعد في الدرجة، على من كانت جهته مؤخّرة، فابن ابن ابن الأخ الشقيق أو لأب مقدّم على العم[1].

ب: التقديم بالدرجة: أي بمنزلة الوارث من المورِّث، قربا أو بعدا، فيقدم الأقرب فالأقرب من المورِّث في الجهة الواحدة، كالابن مع ابن الابن فإن كلا منهما في جهة البنوة، لكن الابن أقرب إلى المورِّث من ابن الابن، لأنّ الابن جزء المورِّث، أما ابن الابن فإنه جُزءُ جُزئه.

فيقُدّم الأقرب درجة (وإن كان ضعيفا) على البعيد درجة (وإن كان قويا)؛ فيقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق؛ لأن الأول أقرب درجة لإدلائه بواسطة واحدة وهي الأخ لأب وأضعف قرابة لكونه من جهة الأب فقط، والثاني أبعد درجة لإدلائه بواسطتين الأخ الشقيق وابنه وأقوى قرابة لكونه من جهتي الأب والأم[2].

ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبة إذا اتّحدت الجهة.

ج- التقديم بالقوة: أي بحسب قوة قرابة الوارث من المورِّث، فإذا تحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قُوَّة وضعفا قُدِّم القوي على الضعيف، فيقدّم الشقيق على الذي لأب[3].

ويسري الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم؛ إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة، فيقدم الذي لأبوين على الذي لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة (إذا كانت عصبة مع الغير) على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدَّم العمّ الشقيق على العمّ لأب، وابن العمّ الشقيق على ابن العم لأب، وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأم والأب والذي لأب يدلي بالأب وحده.

---

1 - انظر: لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ص 14.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

* وإذن فكلٌّ من هؤلاء يحجب من دونه إلا الأب والجد فلهما فرضاهما، ويقدم الابن وابن الابن عليهما في إرث الباقي بعد الفرض، كما أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد على مذهب زيد ﷺ.

أمثلة ذلك:

(ابن، أخ). يُقدَّم الابن على الأخ لأنه الأولى في الجهة فيحجبه.

(ابن، ابن ابن). يُقدَّم الابن على ابن الابن، لأن الأوَّل أقربُ في الدرجة من الثاني، فيحجبه.

(أخ شقيق، أخ لأب). الشقيقُ مُقدَّم لأنه أقوى من الأخ لأب في العلاقة بالميت، فيحجبه.

(ابن، أب، أم). للأب: $\frac{1}{6}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، والباقي: للابن لأنه مُقدّم على الأب في الباقي، إذ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

ثانيا: توريث التعصيب بالغير: وهو إرث الشخص مع غيره من الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأما اذا اجتمع بعض العصبة بالنفس مع الإناث ورثوا تعصيبا بالغير: فيرث الابن وابن الابن مع أخواته وبنات عمّه تعصيبا بالغير.

مثال ذلك: (ابن، بنت). يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرث الأخ الشقيق والأخ لأب (تعصيبا بالغير) مع أخواتهم.

كما يرث الجدُّ مع الشقيقة، أو الأخت لأب تعصيبا بالغير كذلك (عند من يورِّث الإخوة مع الجد).

ومثاله: (جد ، شقيقة). للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: توريث التعصيب مع الغير: وهو خاص بإرث الأخوات مع البنات أو بنات الابن، كما سبق.

6- ذهب زيد والشافعي ﷺ، وبعض المالكية إلى عدم سقوط الأشقاء في مسألة شبه المالكية، ولا الأخ لأب في المالكية، بل يرثان الباقي لعدم الحاجب الحقيقي لهما، لكونه أجرى على القياس والأصول[1].

أما شبه المالكية فصورتها: (زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، جد، أخ شقيق).

فللزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، وللشقيق: ما بقي، وهو: $\frac{1}{6}$، وليس للإخوة لأم شيء لأنّ الجد يحجبهم.

1 - انظر : البهجة، التسولي، 672/2- 673.

وأما المالكية فصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، جد، أخ لأب)، فللزوج: $\frac{1}{2}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللجد: $\frac{1}{6}$، والباقي للأخ لأب، وهو: $\frac{1}{6}$.

وذهب فيهما أغلب فقهاء المالكية مذهب إمامهم في المسألتين، وخالفوا مذهب زيد ﷺ وجعلوها مستثناة، وقالوا: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب.

7- ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن أولاد الأبناء والبنات يحجبون بوجود الأقرب درجة؛ فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن على نحو ما سبق.

وذهبت القوانين المعاصرة إلى تنزيل الأحفاد منزلة أصولهم فأخذوا نصيبهم إذا مات هؤلاء قبل الجد، بقيود معينة. وهي المعروفة بالوصية الواجبة.

فقد جاء في المواد 169-172 من قانون الأسرة الجزائري أنّ من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية:

- أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
- لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل، جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقلّ من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتمّ به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.
- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقلّ عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

* غير إنه مع هذا يلاحظ ما يلي:

- أن اعتبارها ميراثا أو في حكمه فيه مخالف لأحكام المواريث المقررة في الفقه الإسلامي منذ عهد النبوة.
- واعتبارها وصيّة يوجب إخضاعها لأحكام الوصية الشرعية، وهي ليست كذلك.

وخروجا من الحرج في هذا الأمر الواقع الذي يلزم به القانون أن يبادر الشخص إلى الوصية لأحفاده إذا توفي أحد والديهم، كما كان يفعل كثير من الأجداد قديما حديثا، وإلا فليبادر الأعمام والعمات إلى هبة ما يكفي أولاد قريبهم تبرعا ومساعدة لهم.

تأثير بعض العصبة في غيرهم:

– الابن وابن الابن والأب والجد يحجبون الإخوة لأم حجب حرمان.

فلو كان: (ابن، وأخت لأم)، أو (أب، وأخت لأم)، أو (ابن ابن، وأخ لأم)، أو (جد، وإخوة لأم)، فلا شيء للإخوة لأم في كل هذه الحالات.

– والابن وابن الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس. كما يحجب الجمع من الإخوة (دون أبنائهم) الأم من الثلث إلى السدس.

والأمثلة على مثل ذلك قد سبقت.

– قد يُحجَب الإخوةُ لأب –ومن دونهم– بالشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن لأنها حينئذ عصبة فتنزل منزلة الشقيق وهو يحجب من ذُكر.

مثاله: (بنت، شقيقة، أخ لأب). للبنت: $\frac{1}{2}$، وللشقيقة: $\frac{1}{2}$ تعصيبا، ولا شيء للأخ لأب لأن الشقيقة حجبته.

كما أن الأختَ لأب قد تحجُب أبناءَ الإخوةِ وَمَن دُونهم للسَّبَب نفسِه.

مثاله: (بنت ابن، أخت لأب، ابن أخ شقيق). لبنت الابن: $\frac{1}{2}$، وللأخت: الباقي تعصيبا مع البنت، ولا شيء لابن الأخ لأن الأخت لأب حجبته.

المحاضرة العاشرة

المرتبة الثالثة من التوريث: الرَّدُّ على أصحاب الفروض:

إذا أخذَ أصحابُ الفروض فروضَهم وبقي شيء من التركة، ولا عاصبَ يأخذُه، رَدَدْناه عليهم كل حسب نسبة ميراثه، دون أحد الزوجين، فإنه لا يُردُّ عليهما إلا في مرحلة متأخِّرة.

والدليل على العمل بالردّ وأنه أولى من بيت المال، خصوصا عند عدم انتظامه:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [الأنفال: 75].

2- وعموم قوله ﷺ : « وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »[1].

وأما الزوجان فلا يُردُّ عليهما – في هذه المرحلة– مع بقية الورثة، لأن علاقتهما بالميت سَبَبِيَّةٌ لا نَسَبِيَّةٌ، وقد انقطعت بالوفاة. والله أعلم.

* فشروط الرَّدِّ إذن ثلاثة:

1- وجودُ صاحبِ فَرضٍ يُرَدُّ عليه.

2- بقاءُ شيء بعد الفروض، فلا يردّ في حالة استغراق الفروض التركة تساويا أو عولا.

3- عدم وجود عاصب، ولو كان الأبَ أو الجدَّ لأنهما يرثان الباقي بالتعصيب إضافة إلى الإرث بالفرض.

وللرَّدِّ على ذوي الفروض ننظر: هل صاحب الفرض واحد أو أكثر؟ وإن تعددت الفروض هل هي صنف واحد أو مختلف ؟ وفي الحالتين هل مع الفرض أحد الزوجين أو لا؟ فههنا أحوال:

الحالة الأولى: أن يتعدّد أصحاب الفروض دون وجود أحد الزوجين:

1- فإن كانوا أصحابَ فرضٍ واحدٍ أي متّحد: قسمنا الميراث على عدد رؤوسهم.

مثاله: مات وترك: (3 بنات). تُقسم التَّركة على ثلاثة، وهو عدد رؤوسهن.

ومثاله: (جدة ، وأخت لأم). ولكل واحدة منهما: $\frac{1}{6}$، وهو فرض متحد للجدة والأم، وهما اثنتان، فتقسم التركة على اثنين. فلكل واحدة منهما النصف.

---

1 – رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدّين، ومسلم في كتاب الفرائض، ورواه غيرهما.

2- وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الميراث على عدد السهام.

مثاله: (أم، أخوان لأم). للأم: $\frac{1}{6}$، وللأخوين لأم: $\frac{1}{3}$.

فللأم 1 من 6، وللأخوين 2 من 6، فالمجموع ثلاثة، وهو أصل المسألة. وعليه نقسم التركة.

	6	3	
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

الحالة الثانية: أن تتعدّد الفروض مع وجود أحد الزوجين:

ويلزم حينئذ استثناء نصيب أحد الزوجين من الردّ، وقسمة الباقي بعده على غيره، ويقتضي ذلك حلّها على مرحلتين.

ولعمل ذلك نتأكّد أوّلا من كون المسألة ردّية، ثم بعدها ننظر:

1- فإن كانوا أصحاب فرض واحد: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين على عدد رؤوسهم، وأصل المسألة هو مقامُ فرضِ أحدِ الزَّوجين.

ومثاله: (زوج، وبنتان). فللزوج: $\frac{1}{4}$، والباقي وهو: $\frac{3}{4}$ يقسم بين البنتين بالسوية. وأصل المسألة هو مقام فرض الزوج (4).

وبالتصحيح يصير (8)، فللزوج:2، ولكل بنت: 3.

	4	8	
زوج	$\frac{1}{4}$	1	2
بنتان	$\frac{2}{3}$	3	6

2- وإن كانوا أصحاب فروض متعددة: قسمنا الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين على عدد السهام. وأصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، فههنا مسألتان: الأولى بوجود أحد الزوجين، والثانية بدونهما.

ومثالها: (زوجة، وجدة، وأختان لأم). للزوجة: $\frac{1}{4}$، والباقي: $\frac{3}{4}$، هو للجدة والأختين على عدد السهام. فللجدة: $\frac{1}{4}$، وللأختين: $\frac{1}{2}$، لأن أصل المسألة هو: 4.

	4	4	4	
زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	1
جدة	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	1
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$		2

والحاصل : أنه إذا اتّحدت الفروض قسم الميراث أو الباقي بعد الفروض، على عدد الرؤوس، وإذا اختلفت الفروض قسم الميراث أو الباقي بعد الفروض على عدد السهام، أي سواء في حالتي وجود أحد الزوجين أو عدمه.

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الفرض واحدا:

– فإن لم يكن معه أحد الزوجين كان له حينئذ المال فرضا وردًّا.

مثاله: (بنت واحدة)، فلها المال كله فرضا وردا.

– وإن كان معه زوج أو زوجة أخذ الباقي فرض وردًّا.

مثاله: (زوجة ، بنت واحدة)، للزوجة: الثمن، والنصف للبنت فرضا، والباقي لها ردّا.

المرتبة الرابعة : توريث ذوي الأرحام

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء، ولا عاصب يأخذه، ولا يوجد من يُردُّ عليه من أصحاب الفروض، أو لا يوجد إلا أحد الزوجين، فإن هذا الباقي يرثه ذوو الأرحام.

وذوو الأرحام هم: أقارب الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة، كالجد لأم (أبو الأم)، وأولاد البنات، وغيرهم.

ومن الأدلة على مبدأ استحقاقهم الإرث إن لم يوجد أصحاب الفروض والعصبات:

1– عموم قوله ﷻ : ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. ولفظ ﴿أُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ شامل لجميع الأقارب.

2– قوله ﷺ : «ابن أخت القوم منهم»[1].

3– وقوله ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له؛ يَعْقِلُ عنه ويرثه»[2].

4– عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم»[1].

---

1 – رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم، ومسلم في كتاب الزكاة، (ح 2486).

2 – رواه أحمد وأبو داود في كتاب الفرائض، والترمذي وقال: " حديث حسن صحيح ". وابن ماجة. ويعقل عنه: أي يساهم في أداء دية قتل الخطأ عنه.

* وأما مثل قوله ﷺ – لما سئل عن العمة والخالة–: « أخبرني جبريل ألا شيء لهما[2]»، فهو محمول على حالة وجود صاحب فرض أو عاصب. والله أعلم.

أصناف ذوي الأرحام:

الورثة بالرحم أصناف عديدة هي:

الأول : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين – وإن نزلوا – .

الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً .

الثالث : بنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنيهم .

الرابع : أولاد الإخوة لأم .

الخامس : العم لأم – سواء كان عم الميت ، أو عم أبيه ، أو عم جده – .

السادس : العمات مطلقاً ، سواء كُنَّ عمَّات للميت ، أم لأبويه ، أم لأجداده ، أم لجداته .

السابع : بنات الأعمام مطلقاً ، وبنات بنيهم .

الثامن : الأخوال والخالات مطلقاً .

التاسع : الأجداد غير الوارثين من جهة الأم أو الأب ؛ كأبي الأم ، وأبي أم الأب ، ونحوهما.

العاشر : الجدات غير الوارثات من جهة الأم أو الأب ؛ كأم أبي الأم ، وأم أبي الجد – على القول بأنهما من ذوي الأرحام – ونحوهما .

الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة ؛ كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم ، وعمّه وعمّته ، ونحو ذلك.

طريقة توريثهم: وتتلخص فيما يلي:

1– ويأخذ كل وارث من ذوي الأرحام نصيبَ من أدلى به إلى الميت، مع مراعاة التَّحاجُب بينهم كما نراعيه بين أصولهم.

---

1 – رواه أحمد في مسنده، 79/2، وروى البخاري بعضه (الخالة بمنزلة الأم)، في كتاب المغازي، (ح4005). وكذلك فعل أبو داود في كتاب الطلاق.

2 – أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي، والحاكم. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، (ح 31125).

فينزَّل كل واحد من هذه الأصناف منزلة من أدلى به من الورثة ؛ فأولاد البنات – وإن نزلوا – بمنزلة البنات ، وأولاد بنات البنين – وإن نزلوا – بمنزلة بنات البنين ، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات ، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن ، وأولاد الإخوة لأم – ذكوراً كانوا أو إناثاً – بمنزلة الإخوة لأم ، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب ، والأخوال والخالات مطلقا بمنزلة الأم ، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب ، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم ، وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم ، وأبو أم الأب وكل من أدلى به منزلة أم الأب ، وهكذا .

والحاصل أنه لا ينظر إلى ذوي الأرحام الموجودين وإنما ينظرون إلى من أدلوا بهم من أهل الفروض والعصبات؛ فينزّل ولد البنات والأخوات منزلة أمهاتهم وبنات الأخوات والأعمام منزلة آبائهن والخالات والأخوال منزلة الأم والعمات منزلة الأب[1].

مثاله: لو مات عن: (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب)، اعتبرنا كأنه مات عن: (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب). فلبنت البنت: $\frac{1}{2}$، لأنه نصيب البنت، ولابن الأخت الشقيقة: الباقي تعصيبا، وهو: $\frac{1}{2}$، لأنه نصيب الشقيقة مع البنت، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأنها محجوبة بابن الشقيقة، وذلك لأنه لاشيء للأخ لأب، إذ تحجبه الشقيقة إذا ورثت بالتعصيب مع البنت. فوَرِثَ كل منهم إذن نصيب أصله الذي أدلى به.

2- يحجب القريبُ البعيدَ إن كانوا في جهةٍ واحدة، كابن خال يحجب ابن ابن خال. وأما إن اختلفت جهاتهم فيأخذون حكم الوارث الذي يدلون به إرثاً وحجباً ،كبنت عمة وبنت خالة فتُحجبُ بنت الخالة ببنت العمة لأن بنت الخالة أدلت بذي رحم وهي الخالة وبنت العمة أدلت بذي نسب وهو الأب والأب يحجب الخال فكذلك من أدلوا به.

3- إن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، أخذ جميع المال.

4- إن أدلى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده ، فنصيبه لهم. ثم اختلف: فقيل: الذكر والأنثى سواء، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم وهو مذهب الحنابلة، وقيل: إن أدلوا

1 – البهجة ، التسولي ، 654/6.

بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضِّل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن ذكَرُهم وأنثاهم سواء كأولاد الأمّ والجدة فهم كمن أدلوا به، وهو مذهب الشافعية لأن ميراثهم معتبر بغيرهم فأشبهوه[1].

5- لو وُجِدَ أحدُ الزَّوجين وحده، أخذ فرضَه، والباقي لذوي الأرحام.

المرتبة الخامسة: الردُّ على أحد الزوجين:

إذا لم يوجد من ذُكِر في المراحل السابقة، ردَدنا الباقي بعد فرض أحد الزوجين عليه فأخذ كل المال، ولعله أولى به من بيت المال إذا لم ينتظم، كما ذهب إليه متأخرو الحنفية وبعض الشافعية[2].

وعللوا ذلك بأن الردّ على أحدهما أولى من دفعه لبيت مال غير منتظم، بمعنى أنه لا يتصرف في الأموال بوجه شرعي جمعا وإنفاقا.

مثاله: أن يموت رجل ويترك زوجته لا غير؛ فالمال لها.

تنبيه: إذا لم يوجد من ذكر، وهو نادر، ووجد من أوصى له الميت بأكثر من الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، كانت التركة له، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[3]، وإلا وضع في بيت مال المسلمين[4] أو أنفق في مصالح المسلمين كالمساجد ونحوها[5].

---

1 – انظر ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، سرحان بن غزاي العتيبي، ص 79، موقع صيد الفوائد.

2 – انظر: حاشية ابن عابدين، 766/6، الفواكه الدواني ، النفراوي ، 256/2. وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري؛ جاء في المادة 167: "...ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

3 – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 254/30. حاشية الروض المربع، ابن قاسم، 43/6. فتح القدير، ابن الهمام، 412/10.

4 – وهو ما جاء في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري : "فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة". ولم تشر المادة إلى مرتبة الردّ على أحد الزوجين مع أنها قررتها في المادة 167 المذكورة أعلاه.

5 – انظر: الضياء على الدرة البيضاء، الأخضري، ص 28. وهو مذهب المتقدمين من المالكية تقديما له على الرد.

المحاضرة الحادية عشرة

خطوات التَّوريث وعملياته الحسابية (الجزء الأول)

للتوريث جانبان: فقهي وحسابي، أو شرعي وفني، والأهم في المواريث هو الجانب الفقهي، لأنه مراد لذاته، وأما الحسابي فما هو إلا وسيلة إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها فهو مراد لغيره. ولذلك فإنه يختار منه ما يوصل إلى الغرض بأيسر الطرق دون تطويل.

وتتمّ عملية التَّوريثِ وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: حصرُ ما تركه الميت من أموال على أن يُضَمَّ إليها ما لَهُ من ديون على غيره ، وتمييزُ أمواله عما هو ملك لغيره، كزوجته، أو أبنائه، أو أقاربه الآخرين، أو غيرهم.

ثم إخراج ما تعلَّق بتركته من حقوق: كالزكاة التي حلَّ ميعاد إخراجها ولم يؤدِّها قبل وفاته، ثم نفقات التجهيز، وسائر الديون، والوصايا.

وما بقي فهو الميراث الذي يقسم بين الورثة.

وتنقل ملكية التركية إلى الورثة من خلال وثيقة تمسى الشهادة التوثيقية.

الخطوة الثانية: تعيين الورثة، بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، ويتم ذلك بما يلي:

1- تعيِين من له صلةُ زوجيةٍ أو قرابةٍ بالميت.

2- إسقاط من ليس له نصيب في التركة ابتداء لكونه من ذوي الأرحام، كالجد لأم ونحوه.

3- إسقاط من هو ممنوع من الميراث لوصف قام به، كالمرتد.

4- إسقاط من هو محجوب بغيره حجب حرمان، كالأخ بوجود الابن، لكن الأولى ذكر المحجوب في الفريضة وعند حل المسألة فلعله يؤثر في غيره كالإخوة يحجبون الأم ويحجبون بالأب.

الخطوة الثالثة: تحديد نصيب كل وارث في المسألة، ويراعى في ذلك:

- هل هو محجوبٌ حجبَ نقصان أو لا.
- نوع إرثه: هل هو -في هذه المسألة- بالفرض أو بالتعصيب أو بهما أو بأحدهما.
- هل المسألة جارية على القواعد العامة للمواريث، أو هي من المسائل الشاذة.

الخطوة الرابعة: حلُّ المسألة بوضع جدول يتضمن الورثة وأنواعهم وأنصبتهم.

و تسهيلا للعمل الحسابي نرتِّب الورثة في جدول حلّ المسألة بتقديم الورثة الذين يرثون بالفرض، ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب.

* و يُحتاج في هذه الخطوة إلى أمور منها:

أولا: معرفة الحساب:

إنّ قسمة التركة بين الورثة يستلزم تجزئتها إلى عدد من الأجزاء (الأسهم)، وهذا العدد هو الذي يُسمَّى أصل الفريضة (أصل المسألة)، فيأخذ كلُّ وارث نصيبه منها (عددا من الأسهم) دون كسر، وتُسمَّى العملية هذه بتأصيل المسألة.

ويشتمل حساب الفرائض على : تأصيل ، وتصحيح ، وعمليات حسابية.

وقد لا تحتاج بعض صور المسائل إلا إلى عملية قسمة بسيطة، وهو ما يفسر قيام كثير من العوام بقسمة التركات رغم أمّيتهم؛ فلو كانت المسألة نصفين مثلا، للبنت النصف وللأخت النصف، أمكن قسمتها بسهولة، لكن إذا كثرت المسائل، كالمناسخات، أو كان فيها عول احتجنا إليه.

ويحتاج قاسم التركة إلى مبادئ الحساب، كالعمليات الأربع من جمع طرح وضرب وقسمة، كما يحتاج إلى معرفة النسب بين الأعداد، ومضاعفتها وقواسمها المشتركة.

النسب الأربعة بين الأعداد:

كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين.

1- المتماثلان: وهما ما كانت قيمتاهما متساوية، كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة.

2- المتداخلان: وهما اللذان يكون الأكبر منهما من مضاعفات الأصغر، كالثلاثة مع الستة، ومع التسعة، ومع الخمسة عشر. وكالأربعة مع الثمانية.

وإذا كان لكل عدد مضاعفات، فقد تشترك هذه المضاعفات بين عددين وقد تختلف.

وهذا المضاعف بينهما يسمى مضاعفا مشتركا. وقد يكون هذا المضاعف المشترك أصغر وقد يكون أكبر.

أما المضاعف المشترك الأكبر فلا حدّ له.

وأما المضاعف المشترك الأصغر لعددين فأكثر: فهو أصغر مضاعف غير منعدم مشترك بينهما.

مثاله: 3 و 4، فالمضاعف المشترك الأصغر بينهما هو 12، إذ هو من مضاعفات 3 وهو كذلك من مضاعفات 4.

3- المتوافقان: وهما العددان اللذان لا نقسم أحدهما على الآخر، لكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد بجزء، كالأربعة والستة، يقسمهما العدد اثنان، فبينهما توافق بالنصف، وكالستة مع التسعة يقسمهما العدد ثلاثة، فيقال بينهما توافق بالثلث.

وكل عددين متداخلين هما متوافقان.

القاسم المشترك: للعددين المتوافقين قاسم مشترك، وهذا القاسم قد يكون أصغر وقد يكون أكبر.

- فالقاسم المشترك الأصغر: هو أصغر عدد يقسم عليه العددان كلاهما، بدون باق

- والقاسم المشترك الأكبر: هو أكبر عدد يقسم عليه العددان كلاهما، بدون باق.

مثاله: 8 و 12 ، فهما متوافقان.

فالقاسم المشترك الأصغر لهما هو: 2.

والقاسم المشترك الأكبر لهما هو: 4.

4- المتباينان: و هما ما سوى ذلك. كالاثنين مع الثلاثة، وكالثلاثة مع الخمسة.

ثانيا: التأصيل:

وهو تحصيل أصغر عَدَدٍ تخرجُ منه سِهَامُ كلِّ وَارِثٍ بِدُون كَسْرٍ.

فأصل المسألة هو إذن : أصغرُ عَدَدٍ تخرجُ منه سِهَامُ كلِّ وَارِثٍ بِدُون كَسْرٍ.

ويُستخرج أصل المسألة بالنظر في نوع الورثة ومقامات فروضهم. وبيان ذلك كالتالي:

أ- إذا كان الورثة أصحاب فروض، كان معهم عاصب أولا، ننظر:

1- فإذا وُجِد فرضٌ واحد: يكون أصل المسألة من مقام ذلك الفرض.

مثاله: (زوجة، وابن). فأصل المسألة: 8، لأنه مقام فرض الزوجة ($\frac{1}{8}$)، فلها جزء من ثمانية، والباقي للابن.

2- وإذا وُجدَ فرضان فأكثر: يكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات.

مثاله: (زوجة، أم، ابن). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، والباقي للابن. فأصل المسألة هو:24، لأنه المضاعف المشترك بين مقامي الفرضين 8و6.

ب– وإذا كان الورثة عصبة (عصبة بالنفس أو عصبة بالغير) دون صاحب فرض، ذكورا أو إناث، أو هما معا)، فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم. ويحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد.

مثاله: (3 أبناء). أصلها من 3، لأنه عدد رؤوس الأبناء. وهو مثال حال التعصيب بالنفس.

ومثاله: (3أبناء، بنتان). أصلها من 8 لأنه مجموع الرؤوس. وهو مثال حال التعصيب بالغير.

– وهكذا، فإذا كان الورثة عصبة فليس لفريضتهم أصل محدد، لأنه بعدد رؤوسهم. وإذا كان فيهم صاحب فرض، فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض. وإذا كان فيهم صاحبا فرض فأكثر كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين مقامات الفروض.

المحاضرة الثانية عشرة

خطوات التَّوريث وعملياته الحسابية (الجزء الثاني)

ثالثا: التصحيح:

إذا انقسم عدد السهام على عدد رؤوس الورثة في الصنف الواحد قسمة صحيحة (أي دون كسر) فبها ونعمت، ولا نحتاج إلى مزيد عمل، وإن لم تنقسم لجأنا إلى تصحيح المسألة، بمضاعفة أصلها إلى عدد نتمكن به من قسمة عدد السهام على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة لا كسر فيها.

فالتصحيح إذن هو: مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِ وارثٍ بعددٍ صحيح.

والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ (جزء السهم) .

وطريقة التصحيح : أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه.

وعدم التمكن من قسمة السهام على رؤوسهم، يسمى الانكسار، و قد يتعلق بفريق واحد منهم، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يتجاوزه.

1- فإن تعلّق الانكسار بفريق واحد منهم: نظرنا بين رؤوس الفريق وسهامهم فقط:

- فإن كانا متوافقين قسمنا عدد الرؤوس بالقاسم المشترك الأصغر وضربنا الناتج في أصل المسألة. وإن كانا متباينين ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة. والنتيجة هي أصل المسألة الجديد الذي منه تصح، فيعطى لكل وارث نصيبه من أصل المسألة مضروباً في جزء السهم.

- وإن كان بينهما تداخل بأن كان عدد السهام داخلا في عدد الرؤوس قسمنا عدد الرؤوس على عدد السهام وأثبتناه.

مثال التوافق:

(زوج ، ست أخوات شقيقات ، أخوان لأم)، للزوج: النصف ، وللشقيقات الثلثان ، وللأخوين: الثلث.

جزء السهم = 3

		6	9	27	المسألة من 6 وعالت إلى 9، وبين سهام الشقيقات (4) وعدد رؤوسهن (6) توافق بالنصف، وهو غير منكسر، فنضرب نصف عدد الرؤوس وهو (3) في أصل المسألة (9) فينتج (27) وهو أصلها الجديد بعد التصحيح.
	زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	9	
(6)	شقيقات	$\frac{2}{3}$	4	4	12	
(2)	إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	2	2	6	

مثال التباين: مات عن: (زوجة ، وأم، وابنين). للزوجة: $\frac{1}{8}$، وللأم: $\frac{1}{6}$، وللابنين: الباقي.

فأصل المسألة هو: 24، لأنه المضاعف المشترك بين 8و6.

والملاحظ أن عدد الأبناء (17) لا تنقسم على عدد رؤوس الأبناء (2) قسمة صحيحة، فضاعفنا الأصل بعدد رؤوس الأبناء، (24×2=48)، فصار أصل المسألة 48 وصار عدد سهام الابنين: 34، لكل ابن: 17.

2- وإن تعلّق الانكسار بفريقين فأكثر: ينظر فيه نظرين:

الأول: النظر بين كل فريق وسهامه على ما سبق، فنثبت النتيجة أمامه.

الثاني: النظر بين النتائج المثبَّتة وما بينها من نسب:

- فيكتفى بأحد المتماثلين، وبأكبر المتداخلين، وبالمضاعف المشترك الأصغر بين المتباينين، وبضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر. وإن تعدد النسب عملت بالطريقة نفسها بينها.

ويضرب الناتج من ذلك في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصحّ.

ومن أمثلة التباين: مات عن زوجتين، وابن، وبنت. للزوجتين: $\frac{1}{8}$، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد رؤوسهما: 3.

وأصل المسألة: 8، للزوجتين منه: 1، والباقي: 7 للأولاد.

ولكن العدد (1) لا ينقسم قسمة صحيحة على الزوجتين.

وكذلك العدد (7) لا ينقسم على ثلاثة قسمة صحيحة.

والمضاعف المشترك بين: 2 و3 هو: 6، نضربه في أصل المسألة (8)، والناتج هو: 48، وهو أصل المسألة بعد التصحيح.

					6×
		8	48	48	
(2)	زوجتان	$\frac{1}{8}$	1	6	6
(3)	ابن	ع	7	42	28
	بنت				14

فيكون للزوجتين $\frac{1}{8}$ من 48 وهو: 6، ولكل زوجة: 3. وللأولاد: الباقي، وهو 42، للابن ثلثاه: 28، وللبنت ثلثه: 14. لأنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

جدير بالذكر أن الانكسار على ثلاث فرق لا يقع إلا في الأصول التي تعول ، وفي أصل ستة وثلاثين، والانكسار على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر وضعفه.

تنبيه:

– قد يتوافق عدد الورثة مع عدد رؤوسهم إذا كان الورثة جنسا واحدا، ولا تفاضل بينهم، كذكور فقط أو إناث فقط، فيكون عدد رؤوسهم يساوي عددهم.

مثاله: توفي شخص عن خمسة أبناء، فإن عدد رؤوسهم هو خمسة.

– وقد يختلف عدد الورثة عن عدد رؤوسهم إذا كان الورثة من جنس مختلف، أي من جنسين متفاضلين كذكور مع إناث، فيحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس، والمجموع هو عدد الرؤوس.

مثاله: توفي شخص عن ابن وبنت، فإن عدد رؤوسهم ثلاثة، أي $(1\times2) + 1 = 3$.

رابعا: العول والردّ:

وفي هذه الخطوة من التوريث قد تساوي الفروض التركة، وهي المسألة العادلة، أو تكون أكبر منها، وهي المسألة العائلة، أو أقلّ منها وهي المسألة الناقصة، فههنا أحوال ثلاثة:

الأولى: أن تساوي الفروض التركة: أي يتَسَاوَى مجموعُ السهام مع أصل المسألة دون زيادة ولا نقص، فيسقط العصبة، لأنه لم يبق لهم شيء؛ وحينئذ فلا عول ولا ردّ.

مثاله: (أم ، أب ، بنت ، بنت ابن) ، للأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

6		
1	6/1	أم
1	6/1	أب
3	**2/1**	بنت
1	**6/1**	بنت ابن

الثانية: أن يكون مجموع سهام الفروض أكبر من أصل المسألة: فنلجأ إلى **العول**، وهو أن نجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، ونقسم التركة عليه، حتى لا يدخل النقص

على وارث دون البقية، لأن أصحاب الفروض ليس أحدهم بأولى من الآخر. وإنما يدخل النقص على جميع الورثة بنسب مضبوطة.

فالعول: هو زيادة سهام الورثة على أصل المسألة؛ لذلك لا يتوصّل وارث إلى حقِّه إلا بنقص يلحقه.

وهو مشروع بإجماع الصّحابة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ[1].

مثاله: (زوج، شقيقتان). للزوج: $\frac{1}{2}$، وللشقيقتين: $\frac{2}{3}$، فأصلها من 6، نصفها للزوج: 3، وثلثاها للشقيقتين:4، ومجموعهما: 7، وهو أكبر من الأصل 6. فالأصل الجديد الذي تعول إليه المسألة هو: 7، وهو مجموع السهام. وهذه صورة أول مسألة حكم فيها بالعول.

7	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
8	4	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

* وقد لوحظ باستقراء جميع نتائج المسائل المحتملة، أمران:

الأول: أنَّ أُصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير، وهي: (2، 3 ،4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24).

– وإنَّ ثلاثةٌ فقط من هذه الأُصول يدخل عليها العول، وهي: (6، 12 ، 24) وذلك عند تزاحم فروضها.

أ– فالأصل (6) يعول إلى: 7، و8 ، و9 ، و10 ، فهو يعول أربع مرات شفعا ووترا، أي إلى جميع الأعداد من 7 إلى 10.

و من أمثلة عوله إلى 7 : (زوج، أختان شقيقتان) .

و من أمثلة عوله إلى 8 : (زوج، أختان شقيقتان، أخت لأم)[2] .

و من أمثلة عوله إلى 9 : (زوج، أختان شقيقتان، أختان لأم) .

و من أمثلة عوله إلى 10 : (زوج، أم، أختان شقيقتان، أختان لأم) .

---

1 – انظر: البهجة شرح التحفة، التسولي، 664/2.

2 – ومن أمثلتها : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وأصلها من ستة، وتعول على ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان. وتسمى المباهلة لقول ابن عباس ﷺ : "من شاء باهلته...". انظر: المغني، ابن قدامة، 282/6. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 645/9.

ب- والأصل (12) يعول إلى: 13، و15 ، و17 ، أي يعول ثلاث مرات وترا، أي إلى الأعداد الفردية من 13 إلى 17.

و من أمثلة عوله إلى 13 : (زوجة، أختان شقيقتان، أخت لأم) .

و من أمثلة عوله إلى 15 : (زوجة، أختان شقيقتان، أختان لأم) .

و من أمثلة عوله إلى 17 : (زوجة، أم، أختان شقيقتان، أختان لأم) .

ج- و الأصل (24) يعول إلى 27 فقط، أي يعول مرة واحدة إلى 27.

ومن أمثلة عوله إلى 24 : (زوجة ، أم ، أب ، بنتان)[1]. (زوجة ، أب، بنت، بنت ابن، جدة).

* فإذا وُجِد أنّ غير هذه الأصول قد عال، أو عالت هذه الأصول إلى غير ما ذُكر، فإن ذلك دليل على خطأ في حلّ المسألة.

* ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع، فإذا عالت الستة إلى السبعة، فقد وقع العول بواحد، ونسبته من سبعة سُبُع، فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده. وفي عول الستة إلى الثمانية وقع العول باثنين، ونسبتهما من الثمانية ربع، فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده، وهكذا[2].

* و الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أقسام:

- ما يمكن أن يجتمع فيه العول والعدل والنقص، وهو أصل ستة.

- ما لا يكون إلا ناقصا، هو أربعة وثمانية، وأيضا ثمانية عشر وستة وثلاثين، على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

و كل مسألة فيها عاصب يأخذ الباقي باقي فهي ناقصة.

- ما يكون عادلا وناقصا ولا يكون عائلا، اثنان و ثلاثة.

- ما يكون عائلا وناقصا ولا يكون عادلا، اثنا عشر وأربع وعشرين.

* وينبغي التحقق من وجود الزيادة في مجموع السهام قبل اعتبار المسألة عائلة، وذلك بالتأكد من صحة جمع السهام، ومن صحة إعطاء الفروض لأصحابها .

---

1 - وتسمى المنبرية. لأن عليا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر. انظر المغني، ابن قدامة، 289/6. والفريضة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين الثلث: ثمانية، وللزوجة الثمن: ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

2 - انظر: البهجة ، التسولي، 664/2

الثالثة: أن يكون مجموع السهام أقلّ من أصل المسألة: ويعني ذلك بقاء شيء بعد الفروض، فإن وجد عاصب أخذه، وإلا عملنا بالردّ، فيصير مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، على ما سبق بيانه.

* وعليه فيصير مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد في حالتي العول والرد.

المحاضرة الثالثة عشرة

خطوات التَّوريث وعملياته الحسابية (الجزء الثالث)

خامسا: المناسخات:

وهي: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، ويتفرع ذلك إلى بطن ثالث ورابع وهكذا[1].

مثاله: أن يموت شخص ولا تقسم تركته، ثم يموت أحد ورثته، ولا تقسم كذلك، ثم يموت بعض ورثة هذا الأخير، وعندها يراد قسمتها.

والمفترض في هذه المناسخات أن تكون التركة متّحدة، فإن اختلفت من وارث لآخر فالأولى قسمة كل تركة على حدة.

فهما مسألتان أو أكثر في مسألة واحدة؛ مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني ومسألة جامعة.

وحلّ المناسخات لا يخرج في مُجمله عن استعمال العمليات الحسابية السابقة، إذ تُحلُّ – غالبا- المسائل مرتّبة زمانيا الواحدة بعد الأخرى حلّا كاملا، ثم توضع مسألة جامعة أصلها هو المضاعف المشترك الأصغر بين أصول المسائل المحلولة.

ولحلّ المناسخات ينظر:

1- فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأوَّل فإن التركة تقسم بينهم على أعدادهم، وتُترَك المسألة الثانية لأنَّ الاشتغال بها لا يفيد.

مثاله: أن يموت رجل عن ثلاثة أبناء ولم يقسم المال حتى مات أحدهم، فالتركة بينهما على سهمين؛ لأن حصة الميت الثاني قد صارت إلى أخويه إذا لم يترك غيرهما.

ومثاله[2]: ستة أبناء وثلاث بنات، ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقين، ثم بنت، ثم بنت أخرى، وبقي أربعة أخوة وأخت، فتقسم التركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد.

---

1 – القوانين الفقهية، ابن جزي.

2 – القوانين الفقهية، ابن جزي.

2- وإن كان معهما من يرث من الأول ولا يرث من الثاني أُفرِد هذا الوارث بنصيبه، وقسمت حصة الباقيين على ما تقدّم.

مثاله: امرأة توفيت عن زوج وثلاثة أبناء وثلاث بنات، والزوج ليس بأبيهم، و لم يقسم المال حتى مات ابنان وابنتان، جُعلت المسألة كأنها ماتت عن زوج وابن وبنت، فيعطى الزوج الربع وما بقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظي الأنثيين، ولا فائدة في التطويل.

3- و إذا كان الورثة الأحياء غير عصبة للميتين، وفيهم من يرث الثاني دون الأول أو الأول دون الثاني، فالحلُّ أن تصحّح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها، ثم تصحح مسألته، ثم ننظر فإن انقسمت تركته على مسألته فإنّ المسألتين تصحّان مما صحّت منه الأولى.

مثاله: زوج وخمس أخوات، ومات الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت، فإنّ المسألة الأولى تصحّ من عشرة: للزوج خمسة، وهي مسألته، فتصح المسألتان من عشرة.

تنبيه[1]: ربما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن تردّ إليه ليختصر عددها ولتصحّ من أقلّ عدد ممكن.

الخطوة الخامسة: تقسيم التركة عمليا:

وقسمة التركات : هي وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص[2]، أو هي : إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه[3].

والقسمة هذه هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح ووضع الجداول وسيلة إليه .

والمفترض أن يبادر الورثة إلى القسمة، وعليهم الاستجابة لطلب أحدهم إياها، وإن أبى من ذلك بعضهم أُجبر عليه؛ وليس لقسمتها فترة انتظار كالسنة، وليس لذي منزلة في الأسرة إحراج الورثة بمنع قسمة التركة دون رضاهم، ودون ضرر أكبر.

---

1 - انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي.

2 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 271/11.

3 - التحقيقات المرضية، الفوزان، ص 191.

– لا يجوز التصرف في التركة قبل تبين الحقوق أو القسمة؛ فلا يجوز استعمال سيارة الميت ولا سائر أمواله لأحد الورثة، إلا بإذنهم إن كانوا راشدين.

كما يمكن للورثة قسمة بعض الأموال والبقاء مشتركين في الانتفاع ببعضها لضرورة أو حاجة، كدار يسكنونها، أو يقسمون ريع كرائها دوريا مثلا.

وإذا رغب وارث في الخروج من التركة مقابل مال مقدَّرٍ يأخذه، جاز له ذلك، ولتنظر تفاصيل ذلك في مبحث التخارج من كتب المواريث.

وقد تكون التركة عقَارا: كالأرض، والأشجار، والدار، وقد تكون منقولات: كالأثاث، والنقود، ووسائل النقل، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يتملكه الناس.

ولكل وارث نصيبه في كلّ نوع منها مهما قلَّ.

وقد بيَّن العلماء كيفية قسمة الأموال في باب القسمة من كتب الفقه الإسلامي، فلتراجع هناك.

* والأموال أنواع:

1– ما يقبل القسمة دون ضياع ولا فساد: كالنقود، والمواد الغذائية، وغير ذلك من الأموال المتماثلة، فيأخذ كل نصيبه منه.

2– ما لا يقبل القسمة إلا بذهاب منفعته: كالثلاجة، والسيارة، ونحو ذلك من الأموال القيمية، فهذا تقوم أفراده أو مجموعات منه من ذي الخبرة والمعرفة ثم يوزع بينهم حسب أنصبتهم، أو يباع ويقتسمون ثمنه. ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاجرا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه ويؤدي إليهم ثمن أنصبائهم[1].

وإذا كانت قسمة العقار تُلحق الضرر ببعض الورثة أو تكون حصصهم غير قابلة للانتفاع يصار إلى التقويم، والمعتبر قيمة العقار يوم القسمة، ولو غلا أو رخص بعد ذلك.

---

1 – انظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ ، ت:يحيي مراد، القاهرة: دار الحديث، 1428 هـ – 2007 م. وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد، 91/3.

ما كان لا ينقسم إلا بضرر بيع واقتسموا ثمنه، ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاجرا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه ويؤدي إليهم ثمن أنصبائهم[1].

3- العقارات: وهي أراضي الزراعة، والبناء من مساكن ومحلات تجارية ومصانع.

وعليهم تقويمها وتعديلها؛ فالمسكن غير المحلّ التجاري، والذي على الطَّريق العام غير الذي داخل العمارة، والطريق الواسع غير الضيق، والمناطق تختلف، والذي في الطابق الأول ليس كالذي في الرابع. والذي داخل السوق يختلف عن الذي على أطرافه.

من أحكام القسمة:

1- تتم قسمة الأموال بطريق القرعة إذا تماثلت، وبطريق التراضي إذا اختلفت أجناسها. ولا تجوز القرعة في الأشياء المختلفة (القِيمِيَّات).

2- لقسمة التركة طريقتان:

الأولى: النظر إلى الفروض: بأن يعطى لكل وارث فرضه من التركة؛ و هي عملية سهلة إذا كانت المسألة عادية، غير عائلة ولا ردّية.

مثاله: أن تكون التركة ستة آلاف دينار، وفي المسألة: أم، و أب ، و بنت ، و بنت ابن ؛ فيعطى سدسها (ألف دينار)، لكل من الأم، والأب، وبنت الابن، ويعطى للبنت نصفها (ثلاثة آلاف).

الثانية: النظر إلى السهام:

فإذا كان المال مما يُعدُّ أو يُكال أو يوزن قسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة. وإن كان عروضا أو عقارا فيقوم وتقسم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة، فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال[2].

مثال: لو أن فلانا مات وترك: زوجة، وابنا. وترك من المال: 80 مليونا، كان أصل المسألة هو: 8، للزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$)، والباقي للابن. نقسم 80 على 8 فيكون الناتج: 10ملايين هي قيمة السهم الواحد.

فللزوجة: 10ملايين، والباقي (70مليونا) للابن.

---

1 - ديوان الأحكام الكبرى ، ابن سهل ، وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد، 91/3

2 - القوانين الفقهية، ابن جزي.

وعليه فقيمة السهم الواحد هي ناتج قسمة قيمة التركة على أصل المسألة النهائي، وحصة كل وارث هي ناتج ضرب عدد سهامه في قيمة السهم.

مثاله: توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة، وتركت مبلغاً قدره (600) ألف دينار.

قيمة السهم: $\frac{600000}{4}$ = 150000د

			4
زوج	4/1	1	حصة الزوج = 1× 150000 = 150000د
بنت	ع	1	حصة البنت = 1× 150000 = 150000د
ابن		2	حصة الابن = 2× 150000 = 300000د

المجموع= 600000 د

3– إذا ضمّ أحد الورثة في نصيبه عرضا أو عقارا وأخذ سائرهم العين، فإن كانت قيمته قدر حظه فلا إشكال، وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة ما زاد، وإن كانت أقلَّ دفع له سائر الورثة ما نقص، ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عَين ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه[1].

4– إذا كان على أحد الورثة دَيْن للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة، فإن صار للمديان من التركة مثل دَينه أُسقط سهمه ودَينه وقسم باقي التركة على سائر الورثة، وإن صار له أكثر من دَينه أخذ الزائد من التركة وقُسِم الباقي على سائر الورثة، وإن صار له أقلَّ من دَينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه[2].

5– إذا طرأ دَين على التركة بعد قسمتها انفسخت القسمة، وقال سحنون: لا تنفسخ، ولكن صاحب الدّين يأخذ من كلِّ وارثٍ قدر حصته[3].

وفي المواد من 181 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري بيان لبعض ما يتعلق بالقسمة ومن ذلك:

– مراعاة أحكام الحمل والمفقود في قسمة التركات.

– مراعاة ما ورد في القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بالملكية الشائعة[4].

---

1 – القوانين الفقهية، ابن جزي.

2 – القوانين الفقهية، ابن جزي.

3 – القوانين الفقهية، ابن جزي.

4 – وهي المواد من 713 إلى 742.

– في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

– في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

– يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الخطوة السادسة: توثيق القسمة:

بعد تقرير القسمة واتفاق الورثة عليها يطلب توثيقها حفظا للحقوق، فما كان من العقارات فإن توثيقه يتم غالبا بالموازاة مع القسمة. وما كان من المنقولات فيطلب تحرير عقد يتضمنها بكامل متطلباته من شهود وتوقيعات، ثم استلام الورثة نسخة من كل ذلك.

مصطلحات المسائل والقسمة

العول: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

الرد: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم ، إن لم يكن للميت عاصب.

أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور ، ويسمى بمخرج المسألة أيضا.

التصحيح: هو أخذ سهام الورثة من أقل عدد يقسم حصصهم عليهم بدون كسر.

السهم: هو الحظ والنصيب سواء علم مقداره أم لا؛ وما علم مقداره سمي فرضا، وما لم يقدره الشرع سمي تعصيبا؛ فهو إذن الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة .

الرؤوس: يعبر به عن أفراد فريق من الورثة، فإذا كان الفريق عصبة بالغير (ذكورا و إناثا) جعل الذكر رأسين.

الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم فأكثر لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون كسر.

جزء السهم: أصغر عدد يضرب فيه الأصل–ولو عائلا– لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

المناسخة: اصطلاحا: أن يموت إنسان ، وقبل تقسيم تركته يموت أحد ورثته أو أكثر.

التخارج: أن يترك بعض الورثة نصيبه من التركة للآخرين أو لبعضهم مقابل شيء معلوم من التركة نفسها أو من غيرها.

المحاضرة الرابعة عشرة

حوصلة مباحث علم المواريث (الجزء الأول)

وخلاصة ما سبق يمكن إيجازه في نقاط محددة حسب جوانبه المختلفة:

أولا: المبادئ:

- أن علم الميراث: هو العلم بقسمة التركات، فقها وحسابا.
- وموضوعه: التركات .
- وواضعه: هو الله تعالى .
- وأنه يُستَمَدُّ: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
- وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة، وفق نظام فطري عادل، استئصالا للنزاعات والخصومات والتظالم.
- وتعلُّمُه فرضُ كفايةٍ في الأمة.
- ومما جاء في فضله: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[1].
- وأركانه: مورّث، ووارث، وموروث (تركة).
- وشروطه: موت المورِّث (حقيقة أو حكما أو تقديرا)، وتحقق حياة الوارث بعده (حقيقة أو حكما أوتقديرا)، والعلم بالجهة المقتضية للإرث: كالزوجية والقرابة.
- وأسبابه العامة التي استقر عليها العمل اثنان: النكاح، والنَّسب.
- وموانعه[2]: عدم الاستهلال، والشك في السبق، واللعان، والكفر، والرق، والزنى، والقتل العمد، ويجمعها قولك: (عش لك رزق).
- و الحقوق المتعلقة بالتركة: ما تعلَّق بعيْن التركة، ثم مؤن التجهيز، ثم الديون المرسلة، ثم الوصية، ثم الإرث.

---

1 - رواه ابن ماجة والدارقطني، وفي سنده مقال.

2- الموانع الحقيقية هي : القتل و الرق و اختلاف الدين، وأما غيرها فهي إما نقص شرط أو فقد سبب.

– ومن برع في علم الميراث من الصحابة ﷺ : زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب. ومذهب الإمام ملك – رحمه الله – موافق لمذهب زيد ﷺ إلا في مسألة (المالكية) وشبهها، وتوريث الجدة الثالثة.

ثانيا: نوع الإرث و مقاديره:

1– الوارثون من الرجال هم: الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور، والزوج، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور.

وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

والوارثات من النساء هن: البنت، وبنت الابن وإذ سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

كل ماعدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالخالات ونحوهن.

2– أنواع الإرث: وهي: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وإرث بهما، أو بأحدهما.

ويرث بالفرض : الزوجان والأبوان والبنات والأخوات، والجدة على تفصيل سبق.

2– الفروض المقدرة، وهي المذكورة في كتاب الله تعالى، ستة:

($\frac{1}{2}$) وهو: للزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، بالشروط المتقدمة. $\frac{1}{4}$ وهو: للزوج، والزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.

($\frac{1}{8}$) وهو: للزوجة (أو الزوجات) بالشروط المتقدمة.

($\frac{2}{3}$) وهو: لبنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وشقيقتين فأكثر، وأختين لأب فأكثر، بالشروط المتقدمة.

($\frac{1}{3}$) وهو: للأم، وللإخوة لأم، بالشروط المتقدمة.

($\frac{1}{6}$) وهو: للأم، والجدة، والأب، والجد، والأخ لأم و الأخت لأم، وبنت الابن، والأخت لأب، بالشروط المتقدمة.

3– لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ لأم، وكذا الجد والأب مع الفرع الوارث.

4– أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، وهم: الزوجات، والجدات، وبنات الابن في السدس، والأخوات لأب في السدس.

5– قد تتزاحم الفروض فتكون أكثر من التركة فنلجأ إلى ما يسمَّى بالعول، فيدخل النقص على جميع الورثة بنسب أنصبتهم، وقد يبقى بعد الفروض شيء ولا عاصب يأخذه فنعمل بالرَّدِّ، فنردّ الباقي على أصحاب الفروض بقدر ميراثهم، ما عدا الزوجين.

6- الورثة أصناف:

أ- من يرث بالفرض لا غير، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والإخوة لأم، والجدة.

ب- من يرث بالتعصيب لا غير، وهم: الابن، وابن الابن، والشقيق، والأخ لأب، ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

ج- من يرث بالفرض وبالتعصيب ولا يجمع بين ذلك، وهم: البنت، وبنت الابن، والشقيقة، والأخت لأب.

د- من يرث بالفرض وبالتعصيب، ويجمع بين ذلك، وهما: الأب، والجد.

هـ- قد يدخل النقص على نصيب الوارث بسبب تزاحم الفروض، أو التزاحم في التعصيب، أو الانتقال من فرض إلى فرض أقلّ منه.

7- ما يحصل من حجب النقصان أنواع لها أسباب[1]:

أ- أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقلّ منه، والمعني بذلك خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب.

ب- أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقلّ منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

1 - ينظر: البهجة، التسولي، 654/2.

ج- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

د- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه، وهذا يكون في حقّ العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

و- الازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

ز- الازدحام في العول: وهذا يكون في حقّ أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

7- قد يرث الشخص بالفرض والتعصيب من جهة واحدة، كالأب مع إناث الفروع، فقد ورث بجهة واحدة هي الأبوة. وقد يرث من جهةٍ بالفرض، ومن جهةٍ بالتعصيب، فيرث بهما إن لم تُحجَبا أو أحدهما، كالزوج يكون ابن عم لزوجته الميتة. وقد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بأقواهما، كابن هو ابن عم للميت، أي أن أمه تزوجت ابن عمها وأنجبا ابنا، فهو يرث بالبنوة من أمه والعمومة من أبيه، فيرث بالأولى لأنها أقوى.

8- لا يحجُب الزوجين أحدٌ عن الميراث، ولا يُنقص نصيبهم إلا وجود الولد. والملاحظ أنَّ نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة في كل الأحوال.

9- نصيب الزوجة هو أقل من نصيب الأم في كل الأحوال.

10- المسائل الشاذة: هي مسائل شذَّت عن القواعد العامة للميراث، ولكل مسألة وجه شذوذها، فيلزم مراعاة ذلك عند حلها. و من أهمها:

أ- الغرَّاويتان (أو العمريتان)، وصورتها: (زوج، أب، أم) أو : (زوجة، أب، أم). ووجه شذوذهما: أنَّ القياس أن يكون للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة، وأنه لو أخذت ثلث التركة لأخذ الأب أقل منها، وهو عكس التفضيل المستحق للأب في المواريث.

ب– المشتركة (أو المشرَّكة)، وصورتها: (زوج، أم (أو جدة)، إخوة لأم، شقيق فأكثر). ووجه شذوذها: مشاركة الأشقاء الإخوةَ لأم في الباقي، وهو على خلاف القواعد الجارية.

ج– الأكدرية، وصورتها: (زوج، أم، أخت لأب، جد). ووجه شذوذها: أنه لا يفرض للأخت لأب شيء مع الجد لأنه يعصبها، إلا في هذه المسألة فإنه يفرض لها النصف وللجد السدس، وتجمع سهامهما، ثم يقتسمان الحاصل: للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس لأحد مع الجد من الأخوة والأخوات عول إلا في الاكدرية وحدها.

د– والمعادَّة، وصورتها: أن يجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فيعدُّ الإخوة لأب على الجد، لكن يأخذه الأشقاء. وذاك وجه شذوذها، ولها صور كثيرة.

هـ– والمالكية، وصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، جد، أخ لأب) ،

ومذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم.

ومذهب مالك : يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي.

و– وشبه المالكية، وصورتها: (زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء، جد).

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق.

وفيها المذهبان السابقان.

فالأخيرتان شاذتان على المشهور من قول المالكية دون غيرهم، ووجه شذوذهما عندهم: سقوط الأخوة لأب في الأولى، وسقوط الأشقاء في الثانية دون حاجب حقيقي.

– ثم إن هذا التفصيل في بعض المسائل الشاذة إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الآخر فلا حاجة إليه.

المحاضرة الخامسة عشرة

حوصلة مباحث علم المواريث (الجزء الثاني)

ثالثا: القواعد والضوابط العامة:

1- كلُّ وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الجد، ويحجب الجدة لأب – عند الجمهور – وإن لم تكن من جنسه.

2- كلُّ فرع وارث ذكر يحجب من تحته من الفروع، أما إناث الفروع فلا يحجبن من تحتهن، إلا أنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يُوجد مُعَصِّب لهن.

3- كلُّ وارثٍ ذكرٍ من الأصول والفروع يحجب الحواشي جميعهم، إلا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم يرثون مع الجد، على مذهب زيد ﷺ.

إناث الأصول لا يحجبن أيا من الحواشي

أما إناثُ الفروع فلا يحجُبن أحدا إلا الإخوة لأم.

– حجب الحرمان: هو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت. ويقال: هم الوالدان والولدان والزوجان.

وله قواعد هي:

أ- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا، إضافة إلى حجب الأب أمّه (الجدة لأب) عند الجمهور، فيكون الأب حاجبا لأبويه كليهما. [ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات][1].

ب- كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذكر، فلهم الباقي تعصيباً.

---

1 – المادة 161 من قانون الأسرة الجزائري.

ج- كل وارث من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث (إلا الجد الوارث فلا يحجب الأشقاء ولأب عند زيد ﷺ). وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

د- كلّ مَنْ يرث من الحواشي بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

هـ- الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

4- مهما بقي من بني الأخ أحد، وإن سفل، فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد[1]. ومهما بقي من الأعمام أحد وإن سفل، فهو أولى من عمّ الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد[2].

وعلى هذا أبدا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم؛ لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه[3].

5- الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- قسم يَحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان.
- وقسم يُحجبون ولا يَحجبون وهم الإخوة لأم.
- وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان.
- وقسم يَحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

6- الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، فالإخوة الأشقاء –رغم قوة علاقتهم بالميت- لا يحجبون الإخوة لأم الذين ليس لهم علاقة بالميت إلا من جهة الأم.

والتعصيب في البُنُوَّة أقوى منه في الأخُوَّة، فابن ابن الابن يعصِّب من في درجته من بنات ابن الابن، ومن هي أعلى، كبنت الابن، بشرط عدم دخولها في الثلثين، في حين أن الأخ لا يعصِّب إلا الأخت التي في درجته.

---

1 - انظر المغني لابن قدامة. 278/6

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

7- كل من لم يرث فإنه لا يحجب وارثا، إلا الإخوة فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب مثلا أو بالجد.

8- يقدّم عصبة الميت، بعضُهم على بعضٍ، باعتبار الجهة ثم القرب من الميت ثم الأقوى علاقة به، فيُقدَّم الأسبقُ جهة، ثم الأقربُ منزلة، ثم الأقوى علاقة.

ولا يُتَصوَّرُ التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم.

9- كلُّ من تقرّب إلى الميت بشخص فإنه لا يرث بوجوده، إلا الإخوة لأم، إذ لا يجتمع ميراثان على سلسلة واحدة؛ فمن أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، أي أن المحجوب بواسطة يقوم مقامها عند عدمها.

فالإخوة لأب لا يرثون مع الأب لأنه الواسطة بينهم وبين الميت، ولا ترث الجدة لأم مع وجود الأم...

أما الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم رغم أنهم يدلون بها إلى الميت.

10- إذا كان العصبة ذكورا وإناثا ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون فرضهم بالسوية، للأنثى مثل ما للذكر، لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . وإلا الإخوة الأشقاء (ذكورا وإناثا) مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة، وصورتها: زوج، أم، إخوة لأم، إخوة أشقاء (ذكور وإناث).

11- في التحاجب الواقع بين الورثة حِكَم كثيرة، لا يسع المقام التفصيل فيها؛ فالأب -مثلا- يحجب الإخوة لأنه أولى بالمال، ولأنه الذي يلي تزويج أولاده (إخوة الميت) والنفقة عليه، دون أمهم.

12- إذا اجتمع الورثة فلهم أحوال:

أ- إذا اجتمع كل الورثة - في مسألة ما - لم يرث منهم إلا: أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة)، والأبوان (الأب والأم)، والولدان (الأبناء والبنات).

ب- إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.

ج- وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة (تعصيبا)، وسقط الباقي.

د- إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط: الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

13- أحوال الورثة في الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بكليهما هي:

أ. أن يرث بالفرض فقط، وهم: الزوج، الزوجة، الجدة، الأم، الأخ لام، الأخت لام.

ب. أن يرث بالتعصيب بالنفس فقط وهم : جميع الذكور ماعدا الزوج والأخ لأم .

ج. أن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ، وبهما تارة ثالثة ، وهم الأب وأبوه وان علا .

د. أن يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب مع الغير تارة ، وبالتعصيب بالغير تارة ، وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب .

هـ أن يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغير تارة ثانية ، وهن البنت وبنت الابن وان نزلوا بمحض الذكورة.

14- بالمقارنة بين المستحقات من النساء والمستحقين من الرجال، يتبين أن الأغلب الأعم من الوارثات من النساء يرثْنَ بالفرض ولا يرث بالفرض من الرجال سوى نوعين فقط، والباقي من الرجال لا يرث إلا تعصيبًا؛ أي لا يرث إلا بعد استكمال توريث أصحاب الفروض وأغلبهم من النساء، ويتضح من ذلك أن المرأة أوفر حظًّا في الميراث.

15 - عامل الشارع في المواريث طبقة الزوجية معاملة لا تشبه معاملة أصحاب الفروض وميّزها بنصوص خاصة، فلم تتقدّم عليها أي جهة أخرى، كما هو الشأن في تقديم الجهات الأخرى من بنوة وأبوة وأخوة أو عمومة.

16- أولاد الأم يخالفون غيرهم في أشياء: فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كإناثهم المنفردة، ويتقاسمون بالسّوية، والرابع: أنّ ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، والخامس: يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير[1]، و أنّهم يُشارَكون في فرضهم في المشرّكة.

17- يقع التوارث من الطرفين في النسب، إلا ابن الأخ، يرث عمته ولا ترثه، وكذلك العمّ يرث ابنة أخيه، وابن العم بنت عمه، والجدة للأم ولد بنتها، ولا عكس[2].

18-

19- كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ والمولى المعتق.

---

1 - انظر: روضة الطالبين ، النووي، 16/6.

2 - انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 272.

20- كل مطلقة بائن لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

21- كل جدة فهي وارثة إلا مدلية بذكر بين أنثيين

22- كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات.

23- كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث[1].

24- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قِبَل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما عند المالكية.

25- لا ينقلب إلى أحدٍ نصيبٌ بعد أن يفرض له إلا الجدّ في الأكدرية.

26- لا ترث جدّة مع ابنتها إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان لامرأة ابن بنت وبنت بنت بنت، فزوَّجت الابن بالأخرى.

27- قاعدة ميراث ذوي الأرحام مأخوذة من حكم العصبة في جميع الأحكام.

28- الذكور الذين يرثون أخواتهم هم: العم، وابن العم، وابن الأخ.

1 - ينظر الذخيرة للقرافي.

المحاضرة السادسة عشرة

حوصلة مباحث علم المواريث (الجزء الثالث)

معاني آيات المواريث[1]

النص: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾. [سورة النساء].

﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾. [سورة النساء].

---

1 – انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 54/5 فما بعدها... بعد بيان أحكام المواريث تصير معاني هذه الآيات ودلالاتها واضحة لدى الدارس.

وقال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٥﴾ ﴾. [سورة النساء].

سبب النزول: روى البخاري ومسلم أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد وقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما سعد معك بأحد شهيدا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال رسول الله ﷺ : (يقضي الله في ذلك) فنزلت آيات الميراث :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ... الحديث.

معاني الألفاظ:

- يوصيكم : أي يأمركم في توريث أولادكم (الأبناء والبنات).
- حظّ : الحظ النصيب، والمراد أن للابن من الميراث مثل نصيب البنتين.
- لأبويه : الأب و الأم، فسمِّيت الأم أبا مجازا من باب التغليب كما هو في لسان العرب.
- فوق اثنتين : أي اثنتين فما فوق.
- فإن كان له إخوة : أي الإخوة مطلقا.
- كلالة : أصلها الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والمراد من يرثُ الميتَ من حواشيه دون أصوله وفروعه.
- لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا : المراد أن الله تعالى قد تولى قسمة التركات بالمقادير المذكورة عن علم وحكمة، أما البشر فإنه لن يصلوا إلى العدالة الحقة لجهلهم بأقرب الناس لهم نفعا.
- فريضة من الله : أي فرض من الله حكم به وقضاه.
- كان عليما حكيما: أي عليما بمصالحكم، حكيما فيما يحكم به عليكم من هذه الأموال. والحكيم الذي يضع الأشياء في محلها المناسب لها.
- غير مضارّ : أي لا ضرر في الوصية بأن تكون لوارث أو زائدة عن الثلث، ولا في الدَّيْن بأن يقرَّ المورِّث قبل وفاته بدين لأجل الإضرار بالورثة.

- حليم : أي لا يعاجل عباده بالعقوبة.

الفوائد والأحكام:

1- بيَّن الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه، فجاءت عادلة مضبوطة لا يجوز التقصير فيها ولا تعديلها، وكل محاولة للتغيير فيها تعتبر تعديا لحدود الله ﷻ.

2- قال الله تعالى: ﴿ في أولادكم ﴾، ولم يقل: في أبنائكم، لأنّ الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن يختص بالذكر.

2- الخطاب في النص –كما رجَّح ابن العربي رحمه الله – عامّ: فهو للمورثين ليُعلموا المستحقين لميراثهم بحقهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد، وخطاب للخلفاء الحاكمين ليقضوا بذلك على من نازع فيه من المتخاصمين، وخطاب لكافة المسلمين ليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبَيِّنين، وعلى من خالفه مُنكرين.

3- إذا اجتمع البنون مع البنات واستووا في الرتبة فإن للابن مثل نصيب البنتين، سواء وُجد معهم صاحب فرض أولا.

4- للبنتين فأكثر ثلثا التركة ($\frac{2}{3}$) لأن المراد بقوله: ﴿ فوق اثنتين﴾ اثنتان فما فوق، ومن الأدلة على ذلك قضاء السنة بأن لابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وقياس البنتين على الأختين، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ فإن المراد: اضربوا الأعناق فما فوقها.

و قد نصّ الله تعالى على الزائد على الاثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات، وعلم فرض البنتين بالحديث السابق[1].

5- إذا وجدت الأم مع الأب وللميت فرع وارث ذكر كان لكل واحد من الأبوين السدس ($\frac{1}{6}$) ، وإن ورث الميت أبواه فقط كان لأمه الثلث($\frac{1}{3}$) والباقي للأب، أما إذا كان معهما أحد الزوجين فالجمهور على أن للأم ثلث الباقي حتى لا يكون نصيبها أكثر من نصيب الأب لو أخذت ثلث التركة. كما أن للأم السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود جمع من الإخوة.

1 - ينظر: الذخيرة ، القرافي، 30/13.

6- جاء في النص تقديم الوصية على الدَّين في الذكر، لكن عمليا يقدَّم الدَّين على الوصية. والدليل على ذلك:

- ما رواه أحمد والترمذي عن علي ﷺ أنه قال : إنكم تقرؤون: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية.

- قيام الإجماع على ذلك ، ولأن لفظة " أو " لا تفيد الترتيب.

- ولأن الدَّين واجب والوصية تبرُّع، والواجب مقدَّم على التبرُّع.

وأما تقديم الوصية على الدَّين في الذكر فذلك للحثِّ على تنفيذها خشية استهانة الورثة بها.

7- للزوج نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها فرع وارث، وله الربع إن كان لها فرع وارث. وللزوجة الربع مما ترك زوجها إن لم يكن له فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلها الثمن، وإذا تعددت الزوجات اشتركن في الفرض سواء كان الربع أو الثمن.

8- للأخ من الأم والأخت من الأم إذا انفرد $\frac{1}{6}$ ، وإذا تعددوا اشتركوا في الثلث ($\frac{1}{3}$) بالسوية (أي الذكر والأنثى سواء) وهذا بإجماع العلماء، ولأن الشركة تقتضي المساواة ، ومن المتفق عليه أن المراد بالأخ والأخت في الآية (11) هم الإخوة لأم، كما ورد في قراءة (وله أخ أو أخت لأم).

9- تمنع المضارة في الوصية والدَّين وذلك كأن تكون الوصية لوارث أو بأكثر من $\frac{1}{3}$ ، أو بأن يُقِرَّ المورِّث بما ليس عليه من الديون إضرارا بالورثة.

10- ترث الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا انفردت عن المشاركة والعاصب نصف التركة، فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الانثيين، ويرث الأخ أخته تعصيبا بالنفس إذا عدم الفرع الوارث الذكر وإلا حُجب به.

11- اختلاف مقادير الورثة باختلاف أحوالهم دليل على وجود حجب النقصان.

12- فيما بيَّنه الله تعالى سلامة لنا من الظلم في قسمة المواريث، وهداية لنا من الضلالة فيها لأنها من عند العليم الحكيم.

خاتمة:

وبعد هذا، فلا يسع المسلم إلا التزام أحكام الله في المواريث، قال الله ﷻ :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾.[النور:51]

وبعد بيان الأنصباء ومستحقيها في سورة النساء، ختم الله تلك الآيات بوصفها حدود الله، ووَعَدَ من التزمها بالجِنَان، وتَوَعَّدَ من تَعَدَّاها بالنِّيرَان، فقال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.[النساء: 13-14].

ومن ذلك نعلم أن تشريع الميراث أبديٌّ، لا يقبل تعديله ولا تغييره من البشر، كائنا من كان، وأن الله ﷻ رضيه لنا إلى يوم الدين. والله أعلم.

تمّت

والحمد لله أوّلا وآخرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير:

1. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: هشام سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ/ 2003 م).

الحديث النبوي:

2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، 1405 هـ/ 1985م،).
3. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، ت: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة، ط:3، 1407هـ/ 1987م).
4. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج ترقيم: جمعية المكنز، (بيروت: دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، د: ت).
5. الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت).
6. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (بيروت: دار المعرفة، ط.1، 1408هـ).
7. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، دط، دت،).
8. سنن أبي داود، ترقيم جمعية المكنز، (بيروت: دار الكتاب العربي،).
9. سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: السيد هاشم يماني، (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م).
10. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م،).
11. سنن النسائي الكبرى، النسائي، ت: عبد الغفار البنداري وسيد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م).
12. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/ 1990م).
13. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، 1420هـ/ 1999م).
14. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ،).
15. المعجم الأوسط، الطبراني، ت: طارق محمد ، وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415م،).
16. الموطأ برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي).

الفقه والدراسات الشرعية:

17. الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م).
18. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، سرحان بن غزاي العتيبي، موقع صيد الفوائد.

19. إحياء علوم الدين، الغزالي، (بيروت: دار المعرفة).
20. الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية، : البعلي الدمشقي، (بيروت: دار المعرفة، 1397هـ/1978م).
21. الأشباه والنظائر، السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م)
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، (القاهرة: دار الحديث، دط، 1425هـ/ 2004 م).
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م).
24. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (بيروت: دار المعارف، دط، دت).
25. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التُّسُولي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين).
26. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: محمد حجي وآخرون).
27. تبصرة الحكام، ابن فرحون، : (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1406هـ/ 1986م).
28. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1408هـ).
29. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
30. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم الباجوري، (مصر: مطبعة الحلبي).
31. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح بن فوزان الفوزان، (مطابع الرياض. د.ت، د.ط)
32. تسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين، (مؤسسة الرسالة، ط.2 .1983م).
33. التلقين، القاضي عبد الوهاب، ت: أبي أويس التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1425هـ-2004م).
34. جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، (بيروت: دار المعرفة، ط.1، 1408هـ).
35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)
36. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، الماوردي، ت: علي معوض/ عادل الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ/1999 م،).
37. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام ، عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، ت:يحيي مراد، (القاهرة: دار الحديث، 428 هـ - 2007 م).
38. الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة).
39. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م).
40. الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط).
41. روضة الطالبين، النووي، ت: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي)، ط.3، 1412هـ - 1991م.

42. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، إشراف: محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
43. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط.1، 1422 - 1428 هـ).
44. الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، عمار المختار بن ناصر الأخضري، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط.2، 1410هـ/1990م).
45. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن إبراهيم الفرضي، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط.1، 1953م).
46. الفرائض ، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: دار اشبيليا، ط.1، 1423 هـ).
47. الفواكه الدواني ، النفراوي ، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م).
48. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية).
49. القوانين الفقهية ، ابن جزي، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، (دن، د.ط، دت).
50. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، (تونس: المطبعة التونسية، 1353هـ).
51. المجموع شرح المهذب، النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، دطن دت).
52. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن السعدي، (القاهرة: دار الآثار، ط.1، 2005).
53. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م).
54. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، المقدسي، (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1405هـ).
55. المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ/ 1988 م).
56. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م).
57. المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق، محمود إبراهيم بزال، دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1419هـ/1998م).
58. المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: ط.2، 1399هـ/1979م).
59. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، (بيروت: دار عالم الكتب، دط، 1423هـ/2003م، تحقيق: زكريا عميرات).
60. الوجيز في الفرائض ، عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم، (الدمام: دار بن الجوزي ، ط.1).

القوانين:

61- قانون الأسرة الجزائري، (الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، ط.4، 2005م).
62- القانون المدني الجزائري. 2007م.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
مدخل إلى علم المواريث	02
أركان الإرث وأسبابه	05
مصطلحات و تعريفات	16
فروق	18
الورثة ومقادير إرثهم	19
المرتبة الأولى: توريث أصحاب الفروض	20
ميراث الزوج	20
ميراث الزوجة	21
ميراث الأب	22
ميراث الأم	24
ميراث البنت	26
ميراث بنت الابن	27
ميراث الأخت الشقيقة	32
ميراث الأخت لأب	34
ميراث الإخوة لأم	37
ميراث الجدة	39
ميراث الجد	41
المرتبة الثانية: توريث العصبة	48
المرتبة الثالثة: الرد على أصحاب الفروض	55
المرتبة الرابعة: توريث ذوي الأرحام	57
المرتبة الخامسة: الرد على أحد الزوجين	60
خطوات التوريث وعملياته الحسابية	61
حوصلة مباحث علم المواريث	78
معاني آيات المواريث	88
المصادر و المراجع	93
المحتويات	96